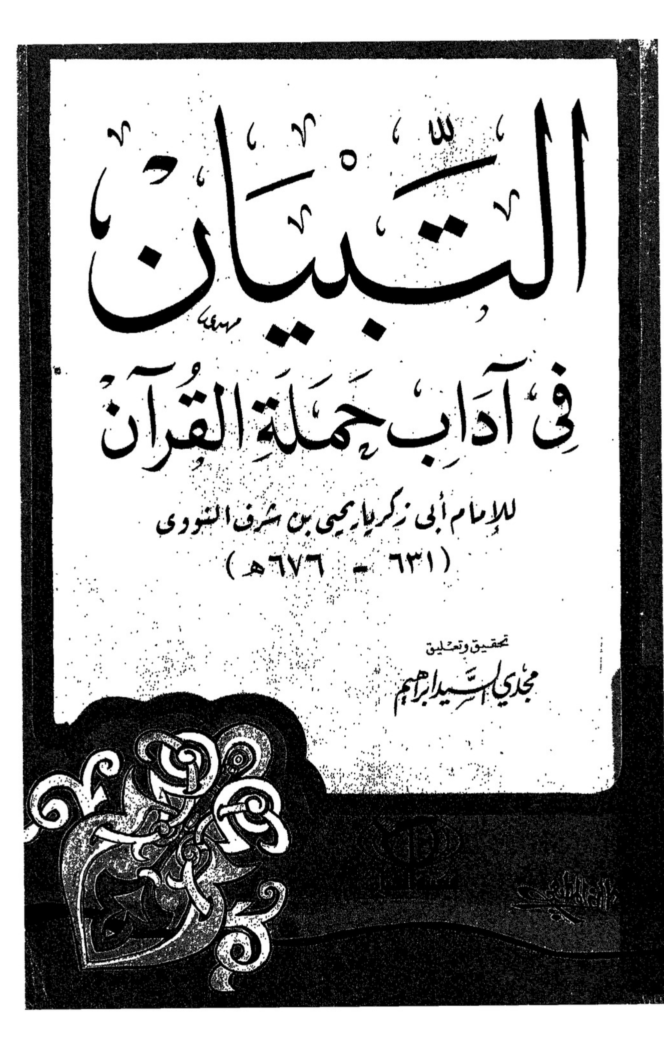

التبيان
في آداب حملة القرآن
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
( ٦٣١ - ٦٧٦هـ )
تحقيق وتعليق
مجدي السيد ابراهيم




للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

تحقيق وتعليق

مجدي السيد ابراهيم

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع

٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق

القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٢ - ٦٨٥٩١



# تقديم

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

إنه من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال عز وجل :

﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا اتَّقُوا الله حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتم مُسْلِمونَ ﴾(*) .

﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الَّذى خلقَكُم من نفْسٍ واحِدَة ، وخَلَقَ منها زَوجَهَا ، وَبثَّ منهُما رجَالاً كَثِيرا ونِساءً ، واتَّقُوا الله الَّذى تَسَاءلُون به والأرحَامَ ، إن الله كان عليكُم رَقِيباً ﴾(**) .

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصلِحْ لكَمْ أعْمَالكم ويَغفِر لكُم ذُنوبكُم ، ومن يُطِعِ الله وَرسُولَه ، فَقَد فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(***) .



---

(*) سورة آل عمران : ١٠٢ .  (**) سورة النساء : ١ .  (***) سورة الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١ .

# بين يدى الكتاب

**القرآن الكريم** : هو كلام الله تعالى الذى أنزله على قلب محمد ﷺ بلسان عربى مبين ، دستوراً لرسالته ، وتأييداً لدعوته ، وشاهداً على صدقه ، وهدايته .

**أخى المسلم ...**

ليست الغاية من العناية بالقرآن الكريم أن يُحْفَظ ويُتعبد بتلاوته فحسب ، بل ليكون هادياً للناس فى حياتهم ، وشريعة تُحكَم بها الأمة الإسلامية ، لتنتظم أمورها ، وتسعد فى دنياها وآخرتها .

إن القرآن الكريم ذلك الكتاب المعجز ، وجهت إليه الكثير من الطعنات ، ولكن كلها عادت على من قاموا بها ، فصاروا صرعى وهم لا يشعرون ، لأن الله تعالى يؤيد هذا الكتاب ، ويحفظه ، كما قال جل شأنه :

**﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ، وإنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾**[1] .

لقد كان العرب ضالين يعبدون آلهةً متعددة ، لا تنفع ، ولا تضر ، فهداهم الله بالقرآن ، وعلمهم التوحيد ، وجعلهم هداة البشر .

لقد كان العرب أميين ، فدعاهم القرآن أول ما نزل إلى أن يقرءوا ، ويتعلموا ، فعملوا بما فى القرآن ، فصاروا أمة الزمان .

لقد كان العرب متفرقين يتنازعون على المياه والمرعى ، فلما جاء القرآن نفرهم من العصبية ، والتفاخر بالأحساب والأنساب ، فصاروا أمة واحدة متآخية ، متنافسة فى الخير ، قادرة على أن تحمل رسالة الله إلى الناس أجمعين . كان فيهم كسائر الأمم

---

(١) سورة الحجر : ٩ .

عيوب فاشية من ربا ، وخمر ، وفاحشة ، فجاء القرآن بآدابه السامية فطهرهم من عيوبهم ، وهذب نفوسهم ، وارتفع بهم إلى أسمى مراتب الإنسانية ، فكانوا مُثُلاً تُحتذى فى سلوكهم وآدابهم .

ولم يكن لحياتهم نظام ، فجاءهم القرآن بشريعة تهتم بتكوين الأسرة ، وبيان حقوق كل فرد من أفرادها ، وتصلح المجتمع ، وتقيم العلاقة بين أفراده على الإخاء ، والمساواة ، والمحبة ، والتعاون .

هكذا كان القرآن هو السبب فى نجاة أمة من الظلمات ، ولازال هو السبب فى إنقاذ من أراد النجاة من الظلمات .

وانطلاقاً من هذا ، فينبغى لكل مسلم ، أن يعرف أحكام هذا الكتاب ، وأن يتعرف على آداب التعامل مع هذا الكتاب حتى يفوز برضا الرحمن .

وفى هذا الكتاب الذى بين أيدينا يأتى إلينا الإمام النووى — رحمه الله — ويعرض لنا فضل القرآن الكريم ، وأهميته فى حياة المسلمين ، وأنه لا قيمة للحياة بدون القرآن ، ويعرفنا كيف نصون القرآن ، ونحترمه ، وكيف نتعامل معه ، ومن خلال هذه الأمور يحدثنا عن آداب طلب المسلم للعلم ، وما ينبغى أن يتحلى به من صفات أخلاقية ، ويرشد أهل العلم إلى الصفات ، والآداب التى لابد لهم من التخلق بها ، ويحدثنا عن آداب الناس كلهم مع القرآن ، إلى غير ذلك من مباحث نافعة .

**أخـــيراً ...**

هذا الكتاب من الكتب التى ينبغى لكل مسلم أن يتعلم ما فيه ، ويعمل بما يحويه ، لما فيه من علم نافع ، يوصل إلى رضا الله تبارك وتعالى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# ترجمة المصنف

## ١ ــ نسبه :

هو الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووى ، نسبة إلى نوى ، وهى قرية من قرى حوران فى سوريا .

شافعى المذهب ، وكبير الفقهاء فى عصره .

## ٢ ــ مولده ونشأته :

ولد الإمام النووى ــ رحمه الله ــ فى المحرم من سنة ٦٣١ هـ ، فى قرية نوى ، من أبوين صالحين ، وعندما بلغ سن العاشرة بدأ فى حفظ القرآن ، فرآه أحد الشيوخ ، فذهب إلى والده ، ونصحه أن يفرّغه لطلب العلم ، لما رأى عليه من علامات النباهة ، وحب العلم .

وفى سنة ٦٤٩ هـ قَدِمَ مع أبيه إلى دمشق ، لاستكمال تحصيله العلمى ، فى مدرسة دار الحديث ، وسكن فى المدرسة الرواحية ، وهى ملاصقة للمسجد الأموى من جهة الشرق .

وفى عام ٦٥١ هـ ذهب إلى الحج مع والده ، ثم رجع إلى دمشق .

## ٣ ــ حياته العلمية :

كان الإمام النووى ــ رحمه الله ــ مثالاً طيباً للعالم المسلم ، ولقد اتصفت حياته العلمية بأكثر من سمة طيبة .

**منها** : الجد فى طلب العلم ، والسعى فى تحصيله ، فلقد حفظ كتاب ( التنبيه ) فى أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع العبادات من كتاب ( المهذب ) فى باقى السنة ، واستطاع أن ينال إعجاب وحب أستاذه إسحاق بن أحمد المغربى ، فجعله معيد الدرس فى حلقته .

ومنها : سعة العلم ، لقد كان ـــ رحمه الله ـــ بمثابة موسوعة علمية ، فلقد تكلم فى شتى مناحى العلم ، فإن شئت أن تراه لغوياً يبحث فى الأسماء ، وأصولها ، واللغات ، واختلافها ، وجدته ، وإن شئت أن تراه مُحدثاً ، يصحح ، ويضعف ، وجدته ، وإن شئت أن تراه بلاغياً ، يستخرج مافى الحديث من بيان ، وإعجاز رأيته ، كل ذلك يوضح مدى السعة التى اتصف بها ، ومن خلالها يتضح لنا بعض جوانب الحياة العلمية عنده .

ومنها : غزارة إنتاجه العلمى ، مع قِصر عمره ، فلقد بارك الله ـــ تعالى ـــ له فى وقته ، فدفع عصارة العلوم التى أخذها فى المؤلفات الطيبة ، التى لازالت تحظى بالرضا والقبول ، فلقد عاش خمساً وثلاثين سنة ، ولكنه ألَّف الكثير من الكتب النافعة .

ومنها : شدة صبره فى طلب العلم فلقد نقل الإمام الذهبى ـــ رحمه الله ـــ فى تذكرته أن الإمام النووى ـــ رحمه الله ـــ كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً ، على مشايخه شرحاً ، وتصحيحاً ، درسين فى الوسيط ، ودرساً فى ( المهذب ) ، ودرساً فى ( الجمع بين الصحيحين ) ، ودرساً فى ( صحيح مسلم ) ، ودرساً فى ( اللمع ) لابن جنى ، ودرساً فى إصلاح المنطق ، ودرساً فى التصريف ، ودرساً فى أصول الفقه ، ودرساً فى أسماء الرجال ، ودرساً فى أصول الدين .

## ٤ ـــ شيوخه الذين طلب منهم العلم

سمع من الرضى بن البرهان ، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصارى ، وزين الدين بن عبد الدائم ، وعماد الدين عبد الكريم بن الحرستانى ، وتقى الدين بن أبى اليسر ، وجمال الدين بن الصيرفى ، وشمس الدين بن أبى عمر ، وإبراهيم بن عيسى المرادى ، وأخذ الأصول على القاضى التفليسى ، وتفقه على الكمال إسحاق المغربى ، وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصرى ، وغيره ، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه .

## ٥ ــ تلاميذه الذين أخذوا عنه :

تخرج به جماعة من العلماء منهم : الخطيب صدر الدين سليمان الجعفرى ، وشهاب الدين أحمد بن جعوان ، وشهاب الدين الأربدى ، وعلاء الدين بن العطار ، وحدث عنه ابن أبى الفتح ، والمزى ، وابن العطار .

## ٦ ــ أخلاقه وصفاته :

أجمع أصحاب التراجم أن الإمام النووى كان رأساً فى الزهد ، وقدوة فى الورع ، قمة فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

لقد توفرت فى الإمام النووى ــ رحمه الله ــ صفات العالم ، المجاهد ، الناصح ، وكان الناس يرجعون إليه فى الملمات ، والخطوب ، ويستفتونه ، فكان يقبل عليهم ، ويسعى لحل مشكلاتهم .

## ٧ ــ مؤلفاته :

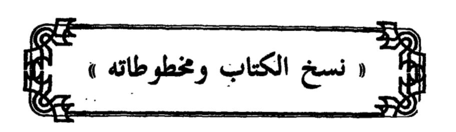
١ ــ شرح صحيح مسلم ، مطبوع .
٢ ــ رياض الصالحين ، مطبوع .
٣ ــ الأذكار ، مطبوع .
٤ ــ الأربعين النووية ، مطبوع .
٥ ــ الإرشاد فى علوم الحديث .
٦ ــ التقريب ، مطبوع .
٧ ــ كتاب المبهمات .
٨ ــ العمدة فى تصحيح التنبيه .
٩ ــ الإيضاح فى المناسك .
١٠ــ بستان العارفين ، مطبوع .
١١ــ شرح المهذب ، مطبوع .
١٢ــ التبيان فى آداب حملة القرآن ، وهو الكتاب الذى بين أيدينا .

## ٨ ـــ وفــاتـــه :

بعد حياة حافلة بالبر والتقوى ، وفى سنة ٦٧٦ هـ رجع إلى نوى ، بعد آن رد الكتب المستعارة من الأوقاف ، وزار مقبرة شيوخه ، فدعا لهم وبكى ، وزار أصحابه الأحياء ، وودعهم ، وبعد أن زار والده ، زار بيت المقدس والخليل ، ثم عاد إلى نوى ، فمرض بها ، وتوفى فى الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦ هـ ، وهكذا انطوت صفحة من صفحات عَلَم من أعلام المسلمين ، بعد أن ترك للمسلمين كنوزاً من العِلم ، فجزاه الله كل الخير عما قدمه من خيرٍ ، وعلم للمسلمين ، رحم الله الإمام النووى رحمة واسعة ، وحَشَرَهُ مع الذين أنعم الله عليهم مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحَسُنَ أولئك رفيقا .

والحمد لله رب العالمين





# « نسخ الكتاب ومخطوطاته »

هذا الكتاب الطيب الذى بين أيدينا طُبع فى أكثر من دار نشر ، ولكن كان فى كل مرة يُطبع مُشوهاً ، فهذا ناشر جعل الباب العاشر مفرقاً على الأبواب الداخلية ، وليس من الأمانة العلمية أن يتصرف الناشر فى محتويات الكتاب فيقدم ما يعجبه ، ويؤخر ما يشاء ، بل من الواجب أن يطبع الكتاب على ما تركه صاحبه من ترتيب ، وهذا ناشر آخر يأتى على الطبعة السالفة ويقوم بطبعها مع مافيها من أخطاء ، وتحريف .

ولقد يسّر الله لنا العثور على مخطوطة هذا الكتاب فى دار الكتب المصرية العامرة ، وهى نسخة كاملة

وتقع المخطوطة فى (٥١) ورقة ، يعنى فى (١٠٢) صفحة ، ومسطرة كل صفحة (١٨) سطراً ، والصفحة تأخذ المقاس ١٥×٢٠ سم .

تأخذ المخطوطة رقم (٩٣٧ تصوف) على ميكروفيلم برقم (٣٧١٩٢) .

وبالرجوع إلى المطبوعات السابقة من الكتاب ، ومقارنتها بالمخطوطة ، وجدنا الكثير من الاختلافات ، ولقد نبهنا على هذا فى موضعه ، وأصلحنا الكثير من الأخطاء الواقعة فى المطبوعة ، كما أكملنا الكثير من السقط ، ولقد قمنا بتخريج ما فى الكتاب من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن السلف الصالح بالطريقة العلمية الحديثة ، ولقد حاولنا عدم إطالة النفس فى تلك الحواشى ، حتى يظل الكتاب كما أراد له مصنفه سهل الحفظ ، سهل القراءة ، سهل التناول .

ويوجد محفوظ بدار الكتب عدداً من مخطوطات هذا الكتاب وهى مخطوط برقم (٣٢٦٠٦ ب) على ميكروفيلم رقم (٢٣٥٤٦) ، ومخطوط برقم (٣٢ تصوف)

على ميكروفيلم (١١٣٦٩) ، ورقم (٥٩) تعليم تيمور على ميكروفيلم (٢٠٥٧٥) .

وينبغى للقارىء الكريم أن يعلم أنه سيقابله فى بعض الأحيان بعض الكلمات الغامضة ، أو الغريبة ، فما عليه إلا الرجوع إلى الباب العاشر من الكتاب ، فلقد جعله المصنف لهذا الغرض .

فنسأل المولى — تبارك وتعالى — أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتنا ، وأن يغفر لنا سيئاتنا ، وأن يعفو عنا ، وهو أهل ذلك .

والحمد لله أولاً ، وآخراً

**مجدى فتحى السيد إبراهيم**

**جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ**

**يناير ١٩٨٧ م**





الصفحة الأولى من المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط

# « مقدمة المؤلف »

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ، الفقيه ، الإمام العالم ، الورع الزاهد ، الضابط المتقن ، أبو زكريا يحيى محيى الدين بن شرف بن حزام النووى رحمه الله تعالى :

الحمد لله الكريم المنان ، ذى الطول ، والفضل ، والإحسان ، الذى هدانا للإيمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومَنَّ علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه ، وأفضلهم لديه ، حبيبه ، وخليله ، وعبده ، ورسوله محمداً ﷺ ، فمحا به عبادة الأوثان ، وأكرمه ﷺ بالقرآن المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان ، التى يتحدى بها الإنس والجان بأجمعهم ، وأفحم بها جميع أهل الزيغ والطغيان ، وجعله ربيعاً لقلوب أهل البصائر والعرفان ، لا يخلق على كثرة التردد ، وتغاير الأحيان ، ويسّره للذكر حتى استظهره صغار الولدان ، وضمن حفظه من تطرق التغير إليه ، والحدثان ، وهو محفوظ بحمد الله وفضله ، ما اختلف المَلَوَانِ ، ووفق للاعتناء بعلومه من اصطفاه من أهل الحذق والإتقان ، فجمعوا فيها من كل فن ، ما ينشرح له صدر أهل الإتقان .

أحمده على ذلك ، وغيره من نعمه التى لا تحصى ، خصوصاً على نعمة الإيمان ، وأسأله المنة علىَّ ، وعلى سائر أحبابى ، وسائر المسلمين بالرضوان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، شهادة محصلة للغفران ، منقذة صاحبها من النيران ، موصلة له سكنى الجنان .

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى مَنَّ على هذه الأمة — زادها الله تعالى شرفاً — بالدين الذى ارتضاه دين الإسلام ، وأرسل إليها محمداً ، خير الأنام ، عليه منه أفضل الصلاة ، والبركات ، والسلام ، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام ، وجمع فيه سبحانه

وتعالى جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين ، والآخرين ، والمواعظ ، والأمثال ، والآداب ، وضروب الأحكام ، والحجج القاطعات الظاهرات فى الدلالة على وحدانيته ، وغير ذلك مما جاءت به رسله صلوات الله عليهم ، وسلامه ، الدامغات لأهل الإلحاد الضُّلّال الطَّغَام ، وضعف الأجر فى تلاوته ، وأمر[1] بالاعتناء به ، والإعظام وملازمة الآداب معه وبذل الوسع فى الاحترام ، وقد صَنّف فى فضل تلاوته جماعات من الأماثل والأعلام : كتباً معروفة عند أولى النهى والأحلام ، لكن ضعفت الهمم عن حفظها ، بل عن مطالعتها ، فصار لا ينتفع بها إلا الأفراد[2] من أولى الأفهام ، ورأيت أهل بلدتنا دمشق حماها الله تعالى ، وصانها وسائر بلاد المسلمين ، مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلماً ، وتعليماً ، وعرضاً ، ودراسة فى جماعات وفرادى ، مجتهدين فى ذلك بالليالى ، والأيام — زادهم الله حرصاً عليه ، وعلى جميع أنواع الطاعات — مريدين وجه الله ذى الجلال والإكرام — فدعانى ذلك إلى جمع مختصرٍ فى آداب حملته ، وأوصاف حفاظه وطلبته ، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصح لكتابه ، ومن النصيحة له بيان آداب حملته ، وطلابه ، وإرشادهم إليها ، وتنبيههم عليها ، وأوثر فيه الاختصار ، وأُحاذِر التطويل والإكثار ، وأقتصر من كل باب على طرف من أطرافه ، وأرمز من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه ، فلذلك أذكر[4] ما أذكره بحذف أسانيده ، وإن كانت أسانيده بحمد الله عندى من الحاضرة العتيدة ، فإن مقصودى التنبيه على أصل ذلك ، والإشارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك ، والسبب فى إيثارى اختصاره ، إيثارى حفظه ، وكثرة الانتفاع به ، وانتشاره ، ثم ما وقع من غريب الأسماء واللغات فى الأبواب ، أفرده بالشرح ، والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه فى باب فى آخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن طالبه ، ويندرج فى ضمن ذلك ، وفى خلال الأبواب جُمل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، وأبين

---

(١) فى المطبوعة : ( أمرنا ) . (٢) فى المطبوعة : ( افراد ) .
(٣) سقط من المطبوعة : ( فدعانى ) . (٤) فى المطبوعة : ( أكثر ) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

الأحاديث الصحيحة ، والضعيفة ، مضافاتٍ إلى من رواها من الأئمة الأثبات ، وقد أذهل عن نادرٍ من ذلك فى بعض الحالات .

واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف فى فضائل الأعمال ، ومع هذا ، فإنى أقتصر على الصحيح ، ولا أذكر الضعيف إلا فى بعض الأحوال ، وعلى الله الكريم توكلى ، واعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادى ، وأسأله سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أهل الزيغ والعناد ، والدوام على ذلك ، وغيره من الخير فى ازدياد ، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقنى لمرضاته ، وأن يجعلنى ممن يخشاه ، ويتقيه حق تقاته ، وأن يهدينى لحسن[٥] النيات ، وييسر لى جميع أنواع الخيرات ، ويعيننى على أنواع المكرمات ، ويديمنى على ذلك حتى الممات ، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابى ، وسائر المسلمين ، والمسلمات ، وحسبى الله ، ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

هذه فهرسة أبوابه وهى :



---

(٥) فى المطبوعة : ( بحسن ) . (٦) فى المطبوعة : ( القرآن ) .

## الباب الأول

# ﴿ فى أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته ﴾

قال الله تعالى :

**﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾**[1] .

وروينا عن عثمان بن عفان ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ :
**« خيركم من تعلم القرآن وعلمه »**[2] .

رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى فى صحيحه ، الذى هو أصح الكتب بعد القرآن .

وعن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ قالت : قال رسول الله ﷺ :

**« الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به ، مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ، وهو يتتعتع فيه ، وهو عليه شاق له أجران »**[3] .

رواه البخارى وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى فى « صحيحيهما » .

وعن أبى موسى الأشعرى ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ :

**« مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ،**

---

(١) سورة فاطر : ٢٩ ـــ ٣٠ .

(٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦/٢٣٦) ، وأبو داود (١٤٥٢) ، والترمذى (٣٠٧٤) وابن ماجه (٢١١) .

(٣) إسناده صحيح ، البخارى (٦/٢٠٦) ، ومسلم (٦/٨٤ نووى) ، وأبو داود (١٤٥٤) ، والترمذى (٣٠٦٨) ، وابن ماجه (٣٧٧٩) ، وأحمد (٦/٤٨ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١٩٢) .

**ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها ، وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب ، وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح ، وطعمها مر »[4]** . رواه البخارى ومسلم .

وعن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ﷺ قال :

**« إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب[5] أقواماً ، ويضع به آخرين »[6]** . رواه مسلم .

وعن أبى أمامة الباهلى ــ رضى الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

**« اقرؤوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه »[7]**. رواه مسلم .

وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى ﷺ قال :

**« لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل ، وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »[8]** . رواه البخارى ومسلم .

وروويناه[9] أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ بلفظ :

**« لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ، ويعلمها الناس »[10]**

---

(٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦/٢٤٤) ، ومسلم (٦/٨٣) .

(٥) فى المطبوعة : ( الكلام ) وما أثبتناه هو الصواب .

(٦) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٦/٩٨) ، وابن ماجه (٢١٨) ، وأحمد (١/٣٥) ، والبيهقى (٣/٨٩) فى السنن الكبرى .

(٧) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٦/٩٠) .

(٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٠/٢٣٦) ، ومسلم (٦/٩٧) .

(٩) فى المطبوعة : ( روينا ) .

(١٠) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٦/٩٧) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) .

[ **فائدة** ] **الحسد قسمان** : حقيقى ، ومجازى ، **فالحقيقى** : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة ، وأما **المجازى** : فهو الغبطة ، وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير

وعن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ :

**« من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول آلم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »**[١١] . رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ قال

**« يقول الرب[١٢] سبحانه وتعالى من شغله القرآن ، وذكرى عن مسئلتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام ، كفضل الله تعالى على خلقه »**[١٣] . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب[١٤] .

وعن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ :

**« إن الذى ليس فى قلبه شئ من القرآن كالبيت الخرب »**[١٥] . رواه الترمذى ، وقال : حديث[١٦] حسن صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ :

**« يُقال لصاحب القرآن اقرأ ، وارق ، ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها »**[١٧] . رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال

---

=زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهى مستحبة .
والمراد من الحديث لا غبطة محمودة محبوبة إلا فى هاتين الخصلتين .

(١١) إسناده صحيح ، أخرجه الترمذى (٣٠٧٥) .

(١٢) فى المطبوعة : ( الله ) .

(١٣) إسناده ضعيف ، أخرجه الترمذى (٣٠٩٤) ، والدارمى فى « سننه » (٣٣٥٩) .

(١٤) سقط من المطبوعة : ( غريب ) .

(١٥) أخرجه أحمد (٢٢٣/١) ، والترمذى (٢٩١٣) ، والحاكم (٥٥٤/١) وفى سنده قابوس بن أبى ظبيان ، قال الحافظ : فيه لين ، التقريب (١١٥/٢) .

(١٦) سقط من المخطوطة : ( حديث ) .

(١٧) إسناده حسن ، أخرجه أحمد (١٩٢/٢) ، وأبو داود (١٤٦٤) ، والترمذى (٣٠٨٠) ، وابن حبان (٧٦٣) وصححه ، والحاكم (٥٥٣/١) وصححه الذهبى . فى سنده عاصم بن بهدلة ، قال الحافظ : صدوق ، له أوهام ، التقريب (٣٨٣/١) . لكن الحديث له شاهد موقوف على أبى هريرة ، أو أبى سعيد ، أخرجه أحمد (٤٧١/٢) .

الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن معاذ بن أنس — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال :

**« من قرأ القرآن ، وعمل بما فيه ، ألبس الله والديه تاجاً يوم القيامة ، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا ، فما ظنكم بالذى عمل بهذا »**[18] .

رواه أبو داود .

وروى الدارمى بإسناده عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :[19]

**« اقرؤوا القرآن فإن الله تعالى لايعذب قلباً وعى القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله ، فمن دخل فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليبشر »**[20] .

وعبد الحميد الحمانى[21] قال : سألت سفيان الثورى عن الرجل يغزو أحب إليك ، أو يقرأ القرآن ؟

فقال : يقرأ القرآن ، لأن النبى ﷺ قال :

**« خيركم من تعلم القرآن وعلمه »**[22] .

---

(١٨) إسناده ضعيف ، أخرجه أبو داود (١٤٥٣) ، وأحمد (٤٤٠/٣) فى سنده زبان بن فائد ، قال الحافظ : ضعيف الحديث ، التقريب (٢٥٧/١) .

(١٩) فى المطبوعة : (عن النبى) .

(٢٠) أخرجه الدارمى مفرقاً ، موقوفاً على عبد الله بن مسعود ، (٣٣٢٢) ، (٣٣٢٣) ، (٣٣٢٥) ، (٣٣٢٦) ، (٣٣٢٧) .

ولفظه كالتالى : ( اقرءوا القرآن ، ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن ) وإسناد رجاله ثقات ، من حديث أبى أمامة .

وبلفظ : ( إن هذا القرآن مأدبة الله ، فمن دخل فيه فهو آمن ) وإسناده صحيح ، من حديث ابن مسعود .

وبلفظ : ( من أحب القرآن فليبشر ) ورجاله ثقات ، إن كان إبراهيم — أحد رواته — هو النخعى .

(٢١) تحرف فى المطبوعة إلى ( الحميدى الجمالى ) .

(٢٢) أخرجه أبو نعيم (٦٥/٧) فى حلية الأولياء .

## الباب الثانى

# ﴿ فى ترجيح القراءة والقارىء على غيرهما ﴾

ثبت عن أبي[23] مسعود البدرى ــ رضى الله عنه ــ عن رسول الله[24] ﷺ قال : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى**»[25] . رواه مسلم .

وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : كان القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجلسِ عمر ــ رضى الله عنه ــ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولاً كانوا أَوْ شُبَّاباً[26] . رواه البخارى فى « صحيحه » ، وسيأتى فى الباب بعد هذا أحاديث تدخل فى هذا الباب .

واعلم أن المذهب الصحيح[27] المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح ، والتهليل ، وغيرهما من الأذكار ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، والله أعلم[28] .

---

(٢٣) فى المطبوعة : ( ابن مسعود ) والصواب ما أثبتناه كما فى المخطوطة .

(٢٤) فى المطبوعة : ( عن النبى ) .

(٢٥) إسناده صحيح ، رواه مسلم (١٧٤/٥) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والترمذى (٢٣٥) ، والنسائى (٧٦/٢) ، وابن ماجه (٩٨٠) ، وأحمد (١١٨/٤ ، ١٢١) .

(٢٦) البخارى (٧٦/٦) .

(٢٧) سقط من المخطوطة : ( الصحيح ) .

(٢٨) سقط من المخطوطة : ( والله أعلم ) .

## الباب الثالث

# ﴿ فى إكرام أهل القرآن والنهى عن إيذائهم ﴾

قال الله عز وجل :

﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٢٩] .

وقال الله تعالى :

﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾[٣٠] .

وقال تعالى :

﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣١] .

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[٣٢]

وفى الباب حديث أبى مسعود الأنصارى ، وحديث ابن عباس المتقدمان فى الباب الثانى .

وعن أبى موسى الأشعرى — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ :

**«إن من إجلال الله تعالى ، إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى[٣٣] فيه ، والجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط»**[٣٤] . رواه أبو داود وهو حديث حسن .

---

(٢٩) سورة الحج : ٣٢ .

(٣٠) سورة الحج : ٣٠ .

(٣١) سورة الشعراء : ٢١٥ .

(٣٢) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(٣٣) فى المخطوطة : ( المتغالى ) .

(٣٤) إسناده حسن ، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) ، فى سنده عبد الله بن حمران ، قال الحافظ : صدوق ، يخطئ قليلاً ، التقريب (٤١٠/١) .

وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم** »(٣٥) . رواه أبو دواد فى « سننه » والبزار فى « مسنده » ، قال الحاكم أبو عبد الله فى « علوم الحديث » : هو حديث صحيح .

وعن جابر بن عبد الله — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ : « **كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا(٣٦) أشير إلى أحدهما قدَّمه فى اللحد** »(٣٧) . رواه البخارى .

وعن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله ﷺ :

« **إن الله عز وجل قال : من عادى(٣٨) لى ولياً ، فقد آذنته بالحرب** »(٣٩) .

رواه البخارى .

وثبت فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال :

« **من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله تعالى ، فلا يطلبنكم الله بشئ من ذمته** »(٤٠) .

وعن الإمامين الجليلين أبى حنيفة والشافعى — رحمهما الله تعالى — قالا : إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولى .

قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله :

اعلم يا أخى وفقنا الله تعالى وإياك لمرضاته ، وجعلنا وإياك(٤١) ممن يخشاه ، ويتقيه

---

(٣٥) إسناده منقطع ، وهو من أقسام الضعيف ، أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) ، وأبو نعيم فى «الحلية» (٣٧٩/٤) .

(٣٦) فى المطبوعة : ( فإن ) .

(٣٧) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١١٤/٢ — ١١٥) ، والترمذى (١٠٤١) ، والنسائى (٨٣/٤) ، وابن ماجه (١٥١٥) .

(٣٨) فى المطبوعة : ( من آذى لى ) .

(٣٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٣١/٨) .

(٤٠) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (١٥٨/٥) ، والترمذى (٢٢٢) ، وأحمد (٣١٢/٤ ، ٣١٣) ، من حديث جندب بن سفيان ، وابن ماجه (٣٩٤٥) من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه . ولم أجده كما عزاه الإمام النووى فى «البخارى» والله أعلم .

(٤١) سقط من المطبوعة : ( وإياك ) .

حق تقاته إن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب ، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ ، أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤٢] .



(٤٢) سورة النور : ٦٣ .

# الباب الرابع

## ﴿ فى آداب معلم القرآن ومتعلمه ﴾

هذا الباب مع البابين بعده ، هو مقصود الكتاب ، وهو طويل منتشر جداً ، وأنا أشير إلى مقاصده مختصرة فى فصول ، ليسهل حفظه ، وضبطه ، إن شاء الله تعالى .

### فصــل

### ﴿ اقصد وجه الله أولاً ﴾[٤٣]

أول ماينبغى للمقرىء والقارىء أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَآأُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[٤٤] أى المِلَّة المستقيمة .

وفى « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى** »[٤٥] . وهذا الحديث من أصول الإسلام .

وروينا عن ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ قال : « **إنما يحفظ الرجل على قدر نيته** » .

وعن غيره : إنما يعطى الناس على قدر نياتهم .

وروينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى ـــ رحمه الله تعالى ـــ قال : الإخلاص إفراد الحق فى الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شىء

---

(٤٣) العنوان مضاف من المحقق .

(٤٤) سورة البينة : ٥ .

(٤٥) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢/١) ، (٢١/١) ، (١٩١/٣) ، (٧٢/٥) ، ومسلم (٥٣/١٣) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، وأحمد (٢٥/١ ، ٤٣) .

آخر من تصنع لمخلوقٍ ، أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة ، أو مدح من الخلق ، أوِ معنى من المعانى سوى التقرب إلى الله تعالى .

قال : ويصح أن يُقال : الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين .

وعن حذيفة المرعشى ــ رحمه الله تعالى ــ قال : الإخلاص استواء السر ، والعلانية .

وعن ذى النون ــ رحمه الله تعالى ــ : ثلاث من علامات الإخلاص : استواء المدح ، والذم من العامة ، ونسيان رؤية العمل[٤٦] ، واقتضاء ثواب الأعمال فى الآخرة .

وعن الفضيل بن عياض ــ رضى الله عنه ــ قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما .

وعن سهل التسترى ــ رحمه الله ــ قال : نظر الأكياس فى تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا ، أن تكون حركته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى وحده ، لا يمازجه شئ ، لا نفس ، ولا هوى ، ولا دنيا .

وعن السرى ــ رحمه الله ــ قال : لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ، ولا تغط لهم شيئاً ، ولا تكشف لهم شيئاً .

وعن القشيرى ــ رحمه الله ــ قال أقل[٤٧] الصدق استواء السر والعلانية .

وعن الحارث المحاسبى ــ رحمه الله ــ قال : الصادق هو الذى لا يبالى ، ولو خرج عن كل قدر له فى قلوب الخلق[٤٨] من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب إطلاع الناس على [ مثاقيل الذر من حسن عمله ، ولا يكره إطلاع الناس على ][٤٩] السيء

---

(٤٦) فى المخطوطة : ( الأعمال ) .
(٤٧) فى المطبوعة : ( أفضل ) ، وانظر الرسالة القشيرية (ص/١٠٦) .
(٤٨) فى المطبوعة : ( الخلائق ) .
(٤٩) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوعة .

من عمله ، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من أخلاق الصديقين .

وعن غيره : إذا طلبت الله تعالى بالصدق ، أعطاك الله مرآة تبصر فيها كل شئ من عجائب الدنيا والآخرة .

وأقاويل السلف فى هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأحرف منها ، تنبيهاً على المطلوب ، وقد ذكرت جُملاً من ذلك مع شرحها فى أول شرح المهذب ، [ فى الرابع قبل الطهارة ](٥٠) ، وضممت إليها من آداب العالم ، والمتعلم ، والفقيه ، والمتفقه ، ما لا يستغنى عنه طالب علم ، والله أعلم .

## فصـــل
## ﴿ إياك والأغراض الدنيوية ﴾(*)

وينبغي أن لا يقصد به توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا ، من مال ، أو رئاسة ، أو وجاهة ، أو ارتفاع على الأقران(٥١) ، أو ثناء عند الناس ، أو صرف وجوه الناس إليه ، أو نحو ذلك .

ولا يشين(٥٢) المقرئ إقراؤه بطمع فى رفق ، يحصل له من بعض من يقرأ عليه ، سواء كان الرفق مالاً أو خدمة ، وإن قَلّ ، ولو كان على صورة الهدية ، التى لولا قراءته عليه لما أهداها إليه ، قال تعالى :

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾(٥٣) .

---

(٥٠) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوعة .
(*) مضاف من المحقق .
(٥١) فى المطبوعة : ( أقرانه ) .
(٥٢) فى المطبوعة : ( ولا يشوب ) .
(٥٣) سورة الشورى : ٢٠ .

وقال تعالى :

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَانَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾[٥٤] الآية .

وعن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ :

**« من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من أعراض الدنيا ، لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة »**[٥٥] . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ومثله أحاديث كثيرة .

وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك ـــ رضى الله عنهم ـــ أن رسول الله ﷺ قال :

**« من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو يكاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ، فليتبوأ مقعده من النار »**[٥٦] . رواه الترمذى من رواية كعب بن مالك ، وقال **« أدخله الله النار »** .

---

(٥٤) سورة الإسراء : ١٨ .

(٥٥) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) ، وأحمد (٣٣٨/٢) ، وابن حبان (١٤٨/١) ، والحاكم (٨٥/١) . فى سنده فليح بن سليمان الخزاعى ، قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ ، لكن رواه ابن المبارك (٤٤) فى الزهد موقوفاً على أبى ذر ، وقد تابع زائد بن قدامة ، وهو ثقة ، فليحاً .

(٥٦) إسناده حسن ، أخرجه الترمذى (٢٧٩٢) ، والحاكم (٨٦/١) ، والطبرانى (١٠٠/١٩) برقم (١٩٩) من حديث كعب وفى سنده إسحاق بن يحيى ، قال الحافظ : ضعيف ، التقريب (٦٢/١) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣) من حديث ابن عمر ، وفى سنده حماد بن عبد الرحمن ، ضعفه الحافظ ، وأبو كرب الأزدى ، قال مجهول ، انظر : التقريب (١٩٧/١) ، (٤٦٦/٢) . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) من حديث حذيفة ، وفى سنده بشير بن ميمون ، قال الحافظ : متروك متهم ، التقريب (١٠٤/١) . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤) وابن حبان (١٤٧/١) ، والحاكم (٨٦/١) وفيه عنعنة ابن جريج ، وأبو الزبير ، وأخرجه الطبرانى ، وفيه عبدالخالق بن زيد ، وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ، مجمع الزوائد (١٨٤/١) وبمجموع الطرق يرتقى إلى الحسن.

# فصـــل
## ﴿ احترز من سوء النية ﴾(*)

وليحذر كل الحذر من قصده التكثر بكثرة المشتغلين عليه ، والمختلفين إليه . وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به ، وهذه مصيبة يُبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين ، وهى دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته ، وفساد طويته ، بل هى حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى الكريم ، فإنه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك ، بل قال لنفسه ، أنا أردتُ الطاعة بتعليمه ، وقد حصلت ، وقد قصد بقراءته على غيرى زيادة علم ، فلا عتب عليه .

وقد روينا فى مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته[٥٧] أبى محمد الدارمى ـــ رحمه الله ـــ عن على بن أبى طالب ـــ رضى الله عنه ـــ أنه قال :

**« يا حملة القرآن أوقال : يا حملة العلم : اعملوا به ، فإنما العالم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم ، لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ، ويجلسون حلقاً حلقاً ، يباهى بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ، ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك إلى الله تعالى »**[٥٨] .

وقد صح عن الإمام الشافعى ـــ رحمه الله ـــ أنه قال :

« وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم ، يعنى علمه وكتبه ـــ على أن لا ينسب إلىَّ حرف منه »[٥٩] .

---

(*) العنوان مضاف من المحقق .

(٥٧) فى المخطوطة : ( أمانته ) .

(٥٨) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٨٨) فى سنده ثوير بن أبى فاختة ، قال الحافظ : ضعيف ، رُمى بالرفض ، التقريب (١٢١/١) .

(٥٩) حلية الأولياء (١١٨/٩) .

## فصـــل
## ﴿ عليك بالخصال الحميدة ، والشيّم المُرضية ﴾(*)

وينبغى للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها ، والخصال الحميدة ، والشيّم المُرضية التى أرشد الله إليها ، من الزهادة فى الدنيا ، والتقلل منها ، وعدم المبالاة بها ، وبأهلها ، والسخاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، والحلم ، والصبر ، والتنزه عن دنىء الاكتساب[٦٠] ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المزاح ، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بإزالة الأوساخ ، والشعور التى ورد الشرع بإزالتها ، كقص الشارب ، وتقليم الأظافر[٦١] ، وتسريح اللحية ، وإزالة الروائح الكريهة ، والملابس المكروهة ، وليحذر كل الحذر من : الحسد ، والرياء ، والعجب ، واحتقار غيره ، وإن كان دونه . وينبغى أن يستعمل الأحاديث الواردة فى التسبيح والتهليل ، ونحوهما من الأذكار ، والدعوات ، وأن يراقب الله تعالى فى سره وعلانيته ، ويحافظ على ذلك ، وأن يكون تعويله فى جميع أموره على الله تعالى .

## فصـــل
## ﴿ كن رفيقاً بطالب العلم ﴾(*)

وينبغى له أن يرفق بمن يقرأ عليه ، وأن يرحب به ، ويحسن إليه ، بحسب حاله . فقد روينا عن أبى هارون العبدى قال : كنا نأتى أبا سعيد الخدرى — رضى الله

---

(*) العنوان مضاف من المحقق .

(٦٠) فى المطبوعة : ( المكاسب ) .

(٦١) فى المطبوعة : ( الظفر ) .

(*) العنوان مضاف من المحقق .

عنه ـــ فيقول : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، إن النبى ﷺ قال : « **إن الناس لكم تُبع ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض ، فيتفقهون فى الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً** »[٦٢] . رواه الترمذى[٦٣] وابن ماجه وغيرهما .

وروينا نحوه فى « مسند الدارمى » عن أبى الدرداء رضى الله عنه .

## فصـــل
## ﴿ كيفية معاملة طالب العلم ﴾[*]

وينبغى أن يبذل لهم النصيحة ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **الدين النصيحة** » قلنا لمن يا رسول الله ؟! قال : « **لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[٦٤] . رواه مسلم .

ومن النصيحة لله تعالى ، ولكتابه إكرام قارئه ، وطالبه ، وإرشاده إلى مصلحته ، والرفق به ، ومساعدته على طلبه بما أمكن ، وتألف[٦٥] قلب الطالب ، وأن يكون سمحاً بتعليمه فى رفق ، متلطفاً به ، ومحرضاً له على التعلم .

وينبغى له أن يذكره فضيلة ذلك ليكون سبباً فى نشاطه ، وزيادة فى رغبته ، ويزهده فى الدنيا ، ويصرفه عن الركون إليها بقلبه ، والاغترار بها ، ويذكره أن الاشتغال بالقرآن ، وسائر العلوم الشرعية ، هو طريقة الحازمين ، العارفين ، وعباد

---

(٦٢) إسناده ضعيف ، أخرجه الترمذى (٢٧٨٨) ، (٢٧٨٩) ، وابن ماجه (٢٤٧) ، (٢٤٩) ، وأبو نعيم (٢٥٢/٩ ــ ٢٥٣) فى الحلية ، فى سنده أبو هارون العبدى ، قال الحافظ : متروك ، ومنهم من كذبه ، التقريب (٤٩/٢) .

لكن تابعه شهر بن حوشب عند الخطيب البغدادى (١١٦/٢) فى « الفقيه » وهو صدوق كثير الخطأ والوهم ، وفى سنده ليث بن أبى سليم ، صدوق ، اختلط ولم يتميز حديثه فترك ، التقريب (١٣٨/٢) .

(٦٣) فى المخطوطة ( أبو داود ) ، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة ، فليس الحديث المذكور عند أبى داود .

(*) العنوان مضاف من المحقق .

(٦٤) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٣٧/٢) ، وأبو داود (٤٩٤٤) .

(٦٥) فى المطبوعة : ( تأليف ) .

الله الصالحين ، وأن ذلك رتبة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وينبغي أن يشفق على الطالب ، ويعتنى بمصالح ولده ، ومصالح نفسه ، ويجرى المتعلم مجرى ولده فى الشفقة عليه ، والصبر على جفائه ، وسوء أدبه ، ويعذره فى قِلَة أدبه فى بعض الأحيان ، فإن الإنسان مُعَرّض للنقائض ، لاسيما إذا كان صغير السن .

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقاً ، فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[٦٦] .

وعن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : أكرم الناس علىَّ جليسى الذى يتخطى الناس ، حتى يجلس إلىَّ ، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت .

وفى رواية : إن الذباب ليقع عليه فيؤذينى[٦٧] .

وينبغي أن لا يتعاظم على المتعلمين ، بل يلين لهم ، ويتواضع معهم ، فقد جاء فى التواضع لأحاد الناس أشياء كثيرة معروفة ، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده ، مع ماهم عليه من الاشتغال بالقرآن ، ومع ما لهم من حق الصحبة ، وترددهم إليه ، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال :

« لينوا لمن تعلمون ، ولمن تتعلمون منه »[٦٨] .

وعن أبى أيوب السختيانى — رحمه الله — قال[٦٩] : ينبغى للعالم أن يضع التراب على رأسه ، تواضعاً لله تعالى[٧٠] .

---

(٦٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٠/١) ، ومسلم (١٦/٢) عن أنس رضى الله عنه .

(٦٧) أخرجه البخارى (ص/٣٣٢) فى الأدب المفرد من طريقين ، فى الأول عبد الله بن المؤمل ، ضعيف الحديث ، كما فى التقريب (٤٥٤/١) . وفى الثانى شريك القاضى ، صدوق يخطىء كثيراً ، التقريب (٣٥١/١) .

(٦٨) إسناده ضعيف جداً ، أخرجه الخطيب فى «الفقيه» (١١٣/٢) ، وفى سنده عباد بن كثير الثقفى ، متروك ، التقريب (٣٩٣/١) .

(٦٩) سقط من المخطوطة : ( قال ) .

(٧٠) فى المطبوعة : ( عز وجل ) .

## فصــل
## ﴿ طريقـة التأديـب ﴾(*)

وينبغى أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ، والشيّم المُرضية ، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية ، ويعوده الصيانة فى جميع أموره الباطنة ، والجلية ، ويحرضه بأقواله ، وأفعاله المتكررات على الأخلاق الحميدة ، والصدق ، وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى فى جميع اللحظات ، ويعرفه أن لذلك تتفتح عليه أنوار المعارف ، وينشرح صدره ، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له فى علمه ، وحاله ، ويوفق فى أفعاله ، وأقواله .

## فصــل
## ﴿ حكــم التعليــم ﴾(**)

تعليم المتعلمين فرض كفاية ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحداً تعين عليه ، وإن كان جماعة يحصل التعليم ببعضهم ، فإن امتنعوا كلهم أثموا ، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن طلب من أحدهم ، وامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم ، لكن يكره له ذلك إذا[71] لم يكن عذر .

(*) العنوان مضاف من المحقق .
(**) العنوان مضاف من المحقق .
(71) فى المطبوعة : ( إن ) .

## فصــل

## ﴿ آداب مستحبة للمعلـم ﴾(*)

يستحب للمعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم ، مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التى ليست بضرورية ، وأن يفرغ قلبه فى حال جلوسه لإقرائهم من الأسباب الشاغلة كلها ، وهى كثيرة معروفة ، وأن يكون حريصاً على تفهيمهم ، وأن يعطى كل إنسان منهم ما يليق به ، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار ، ولا يقصر على من(٧٢) يحتمل الزيادة ، ويأخذهم بإعادة محفوظاتهم ، ويثنى على من ظهرت نجابته(٧٣) ، مالم يخش عليه فتنة بإعجاب ، أو غيره ، ومن قصر عنّفه تعنيفاً لطيفاً مالم يخش تنفيره ، ولا يحسد أحداً منهم لبراعة تظهر منه ، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالى به عليه ، فإن الحسد للأجانب حرام ، شديد التحريم ، فكيف للمتعلم الذى هو بمنزلة الولد ، ويعود من فضيلته إلى معلمه فى الآخرة الثواب الجزيل ، وفى الدنيا الثناء الجميل ، والله الموفق(٧٤) .

## ﴿ فصــل ﴾

ويقدم فى تعليمهم إذا ازدحموا الأول ، فالأول ، فإن رضى الأول بتقديم غيره قدمه ، وينبغى أن يظهر لهم البشر ، وطلاقة الوجه ، ويتفقد أحوالهم ، ويسأل عنهم ، وعمن غاب منهم .

---

(*) العنوان مضاف من المحقق .

(٧٢) فى المطبوعة : ( لمن ) مكان ( على من ) .

(٧٣) النجابة : مصدر النجيب من الرجال ، وهو الكريم ذو الحسب إذا خرج خروج أبيه فى الكرم والمراد هنا الذكاء .

(٧٤) سقط من المخطوطة : ( والله الموفق ) .

## ﴿ فصـــل ﴾

قال العلماء رضى الله عنهم : ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية .

فقد قال سفيان وغيره : طلبهم للعلم نية .

وقالوا : طلبنا العلم لغير الله تعالى ، فأبى أن يكون إلا لله(٧٥) .

معناه : كانت عاقبته(٧٦) أن صار لله تعالى .

## ﴿ فصـــل ﴾

ويصون يديه فى حال القراءة عن العبث ، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة ، ويقعد على طهارة ، مستقبل القبلة ، ويجلس بوقار ، وتكون ثيابه بيضاء نظيفة ، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس ، سواء كان الموضع مسجداً ، أو غيره ، فإن كان مسجداً كان آكد ، فإنه يكره الجلوس فيه ، قبل أن يصلى ، ويقعد(٧٧) متربعاً إن شاء أو غير متربع .

وروى أبو بكر بن أبى داود السجستانى بإسناده عن عبد الله بن مسعود ـــ رضى الله عنه ـــ كان يقرىء الناس فى المسجد جاثياً على ركبتيه .

## ﴿ فصـــل ﴾

ومن آدابه المتأكدة ، وما يعتنى بحفظه أن لا يذل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه فيه ، وإن كان المتعلم منه فيه خليفة فمن دونه ، بل يصون العلم عن ذلك ، كما صانه عنه السلف رضى الله عنهم ، وحكاياتهم فى هذا كثيرة مشهورة .

---

(٧٥) الحلية (٣٦٤/٦) .

(٧٦) فى المطبوعة : ( غايته ) .

(٧٧) فى المطبوعة : ( ويجلس ) .

## ﴿ فصـــل ﴾

وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه ، ففي الحديث عن النبي ﷺ : « خير المجالس أوسعها »[٧٨] ، رواه أبو داود في « سننه » في أوائل كتاب الآداب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

## فصـــل
## ﴿ في آداب المتعلـــم ﴾

جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم ، ومن آدابه :

أن يتجنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل ، إلا سبباً لابد منه للحاجة ، وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ، ليصلح لقبول القرآن ، وحفظه ، واستثماره ، فقد صح عن النبي[٧٩] ﷺ أنه قال :

**« ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »**[٨٠] .

وقد أحسن القائل بقوله : يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة .

---

(٧٨) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠) ، وأحمد (١٨/٣ ، ٦٩) ، والحاكم (٢٦٩/٤) وقال : صحيح على شرط البخاري ، وصححه الشيخ الألباني بشاهده كما في السلسلة الصحيحة (٨٣٢) .

(٧٩) في المطبوعة : ( عن رسول الله ) .

(٨٠) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (٢٠/١) ، ومسلم (٢٨/١١) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) .

## ﴿ فصـــل ﴾[81]

وينبغى أن يتواضع لمعلمه ، ويتأدب معه ، وإن كان أصغر منه سناً ، وأقل شهرة ونسباً ، وصلاحاً ، وغير ذلك ، ويتواضع للعلم ، فبتواضعه للعلم يدركه ، وقد قالوا نظماً :

العلـم حـرب للفتى[82] المتعالى          كالسيل حــرب للمكان العالى

وينبغى أن ينقاد لمعلمه ، ويشاوره فى أموره ، ويقبل قوله كالمريض العاقل ، يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق ، وهذا أولى .

## ﴿ فصـــل ﴾

ولا يتعلم إلا من كملت أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانته ، فقد قال محمد بن سيرين ، ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كال أهليته ، ورجحانه على طبقته ، فإنه أقرب إلى انتفاعه به ، وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشىء ، وقال : اللهم استر عيب معلمى عنى ، ولا تذهب بركة علمه منى .

وقال الربيع صاحب الشافعى رحمهما الله : ما اجترأت أن أشرب الماء ، والشافعى ينظر إلىَّ هيبة له .

وروينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ قال : من حق

---

(٨١) سقط من المطبوعة : ( فصل ) .

(٨٢) سقط من المخطوطة : ( للفتى ) .

المعلم عليك : أن تسلم على الناس عامة ، وتخصه دونهم بالتحية[٨٣] ، وأن لا تجلس أمامه ، ولا تشيرن عنده بيدك ، ولا تغمزن بعينيك ، ولا تقولن قال فلان خلافاً لقوله ، ولا تغتابن عنده أحداً ، ولا تشاور جليسك فى مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه إذا قام[٨٤] ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تعرض ، أى تشبع من طول صحبته[٨٥] .

وينبغى أن يتأدب بهذه الخصال التى أرشد إليها على — كرّم الله وجهه — وأن يرد غيبة شيخه إن قدر ، فإن تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس .

## ﴿ فصــــل ﴾

ويدخل على الشيخ كامل الحال[٨٦] ، متصفاً بما ذكرناه فى المعلم ، متطهراً مستعملاً للسواك ، فارغ القلب من الأمور الشاغلة ، وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ فى مكان يحتاج فيه إلى استئذان ، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ، ويخصه دونهم بالتحية[٨٧] ، وأن يسلم عليه ، وعليهم إذا انصرف كما جاء فى الحديث : « فليست الأولى أحق من الثانية »[٨٨] .

ولا يتخطى رقاب الناس ، بل يجلس حيث ينتهى به المجلس ، إلا أن يأذن له الشيخ فى التقدم ، أو يعلم من حالهم إيثارهم لذلك ، ولا يقيم أحداً من موضعه ، فإن آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر — رضى الله عنهما — إلا أن يكون فى تقدمه مصلحة للحاضرين ، أو أمره الشيخ بذلك ، ولا يجلس فى وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما ، وإن فسحا له قعد ، وضم نفسه .

(٨٣) فى المطبوعة : ( بتحية ) .

(٨٤) سقط من المخطوطة : ( إذا قام ) .

(٨٥) أخرجه ابن عبد البر (٢٥٦/١) فى «الجامع» وفى سنده سليمان النخعى ، قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث ، وقال البخارى : متروك ، رماه قتيبة وإسحاق بالكذب .

(٨٦) فى المطبوعة : ( الخصال ) .

(٨٧) سقط من المخطوطة : ( دونهم بالتحية ) .

(٨٨) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذى (٢٨٤٩) ، وأحمد (٢٣٠/٢) ، وله شواهد .

## ﴿ فصـــل ﴾

وينبغى أيضاً أن يتأدب مع رفقته ، وحاضرى مجلس الشيخ ، فإن ذلك تأدب مع الشيخ ، وصيانة لمجلسه ، ويقعد بين يدى الشيخ قعدة المتعلمين ، لا قعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يعبث بيده ، ولا بغيرها ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً من غير حاجة ، بل يكون متوجهاً إلى الشيخ مصغياً إلى كلامه .

## ﴿ فصـــل ﴾

ومما يتأكد الاعتناء به : أن لا يقرأ على الشيخ فى حال شغل قلب الشيخ ، وملله ، واستيفازه[٨٩] ، ورروعه ، وغمه ، وفرحه ، وعطشه ، ونعاسه ، وقلقه ، ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه من كمال حضور القلب ، والنشاط ، وأن يغتنم أوقات نشاطه .

ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته ، واعتقاد كماله ، ويتأول لأفعاله ، وأقواله التى ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق ، أو عديمه .

وإذا[٩٠] جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أنفع له فى الدنيا والآخرة ، وأنقى لقلب الشيخ ، وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعليم بقى عمره فى عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آل أمره[٩١] إلى عز الآخرة ، والدنيا .

---

(٨٩) فى المطبوعة : ( استيفاؤه ) .

(٩٠) فى المطبوعة : ( وإن ) .

(٩١) فى المخطوطة : ( عمره ) .

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : ذللت طالباً ، فعززت مطلوباً[٩٢] .

[ وقد أحسن من قال :

من لم يذق طعم المذلة ساعة          قطع الزمان بأسره مذلولاً ][٩٣]

## ﴿ فصـــل ﴾

ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه فى جميع الأوقات التى يتمكن منه فيها ، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق ، مخافة من الملل ، وضياع ما حصل ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، والأحوال ، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظر ، ولازم بابه ، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حالة الإقراء فى وقت بعينه ، وأنه لا يقرىء فى غيره ، وإذا وجد الشيخ نائماً ، أو مشتغلاً بمهم لم يستأذن عليه ، بل يصبر إلى استيقاظه ، أو فراغه ، أو ينصرف ، والصبر أولى كما كان ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ وغيره يفعلون . وينبغى أن يأخذ نفسه بالاجتهاد ، والتحصيل فى وقت الفراغ ، والنشاط ، وقوة البدن ، ونباهة الخاطر ، وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة ، وارتفاع المنزلة .

فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا[٩٤] . معناه : اجتهدوا فى كمال أهليتكم ، وأنتم أتباع ، قبل أن تصيروا سادة ، فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم ، لارتفاع منزلتكم ، وكثرة شغلكم ، وهذا معنى قول الإمام الشافعى ــ رحمه الله تعالى : تفقه قبل أن ترأس ، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

---

(٩٢) جامع بيان العلم (١/١٤٢) .

(٩٣) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة .

(٩٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١/٢٨) تعليقاً . ووصله الدارمى (٢٠٦) .

## ﴿ فصـــل ﴾

وينبغى أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار ، لحديث :

« **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** »[٩٥] .

وينبغى أن يحافظ على قراءة محفوظاته[٩٦] ، ولا ينبغى أن يؤثر بنوبته غيره ، فإن الإيثار فى القرب مكروه ، بخلاف الإيثار بحظوظ النفوس[٩٧] ، فإنه محبوب . فإن رأى الشيخ المصلحة فى الإيثار فى بعض الأوقات لمعنى شرعى ، فأشار إليه[٩٨] بذلك امتثل أمره ، ومما يجب عليه ، ويتأكد الوصية به :

أن لا يحسد أحداً من رفقته ، أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها ، وأن لا يعجب بنفسه بما خصه الله ، وقد قدمنا إيضاح هذا فى آداب الشيخ ، وطريقه فى نفى العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته ، وإنما هو فضل من الله تعالى ، ولا ينبغى أن يعجب بشئ لم يخترعه بل أودعه الله تعالى فيه ، وطريقه فى نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى ، اقتضت جعل هذه الفضيلة فى هذا ، فينبغى أن لا يعترض عليها ، ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ، ولم يكرهها .

---

(٩٥) إسناده صحيح بشواهده ، أخرجه أحمد (٤١٦/٣ ــ ٤١٧) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذى (١٢٣٠) وابن ماجه (٢٢٣٦) من حديث أبى هريرة والدارمى (٢١٤/٢) من حديث صخر الغامدى ، وابن ماجه (٢٢٣٧) من حديث ابن عمر ، والطبرانى (١٠٤٩٠) فى الكبير من حديث ابن مسعود (١٠٦٧٩) من حديث ابن عباس .

(٩٦) فى المطبوعة : ( محفوظه ) .

(٩٧) فى المطبوعة : ( النفس ) .

(٩٨) فى المطبوعة : ( فأشار عليه ) .

## الباب الخامس

# ﴿ فى آداب حامل القرآن ﴾

وقد تقدم جمل منها[٩٩] فى الباب الذى قبل هذا .

**ومن آدابه** : أن يكون على أكمل الأحوال ، وأكرم الشمائل ، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن ، وأن يكون مصوناً عن دنئ الاكتساب ، شريف النفس ، مترفعاً[١٠٠] عن الجبابرة ، والجفاة من أهل الدنيا ، متواضعاً للصالحين ، وأهل الخير والمساكين ، وأن يكون متخشعاً ذا سكينةٍ ووقارٍ .

فقد جاء عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه قال : يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق ، فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على الناس .

وعن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليله ، إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون[١٠١] .

وعن الحسن — رحمه الله — قال : إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم ، فكانوا يتدبرونها بالليل ، وينفذونها[١٠٢] فى النهار .

وعن الفضيل بن عياض — رحمه الله — قال : ينبغى لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء ، فمن دونهم .

---

(٩٩) فى المطبوعة : ( منه ) .

(١٠٠) فى المطبوعة : ( مرتفع ) .

(١٠١) أخرجه أحمد (ص/٢٠١—٢٠٢) فى الزهد ، وأبو نعيم (١٢٩/١) فى الحلية .

(١٠٢) فى المطبوعة : ( ويتفقدونها ) .

وعنه أيضاً قال : حامل القرآن ، حامل راية الإسلام ، لا ينبغى أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن (*) .

## ﴿ فصـــل ﴾

ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها ، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه** »(١٠٣) .

وعن جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ﷺ قال :

« **اقرؤوا القرآن ، من قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ، ولا يتأجلونه** »(١٠٤) . رواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد .

**معناه** : يتعجلون أجره ، إما بمال ، وإما سمعة ، ونحوهما(١٠٥) .

وعن فضيل بن عمرو ــ رحمه الله ــ قال : دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجداً ، فلما سلم الإمام ، قام رجل فتلا آيات من القرآن ، ثم سأل ، فقال أحدهما : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سيجىء قوم يسألون بالقرآن ، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه** »(١٠٦) وهذا الإسناد منقطع ، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة .

وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن ، فقد اختلف العلماء فيه ، فحكى الإمام أبو

---

(*) الحلية (٩٢/٨) .

(١٠٣) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٤٢٨/٣ ، ٤٤٤) .

(١٠٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) ، (٣٩٧/٣) ، وأبو داود (٨٣٠) .

(١٠٥) فى المطبوعة : ( ونحوها ) .

(١٠٦) لم أجده من هذا الطريق ، وبمعناه أخرجه أحمد (٤٣٩/٤) ، والترمذى (٣٠٨٤) وقال : حديث حسن .

سليمان الخطابى منع أخذ الأجرة عليه ، عن جماعة من العلماء ، منهم : الزهرى ، وأبو حنيفة .

وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه ، وهو قول الحسن البصرى ، والشعبى ، وابن سيرين ، وذهب عطاء ، ومالك ، والشافعى ، وآخرون إلى جوازها إذا[١٠٧] شارطه ، واستأجره إجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة ، واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت أنه علّم رجلاً من أهل الصفّة القرآن ، فأهدى إليه[١٠٨] قوساً ، فقال له النبى ﷺ :

« إن سرّك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها »[١٠٩] وهو حديث مشهور رواه أبو داود ، وغيره ، وبآثار كثيرة عن السلف ، وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين :

**أحدهما** : أن فى إسناده مقالاً .

**والثانى** : أنه كان تبرع بتعليمه ، فلم يستحق شيئاً ، ثم أهدى إليه على سبيل العوض ، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم ، والله أعلم .

## ﴿ فصـــل ﴾

ينبغى أن يحافظ على تلاوته ، ويكثر منها ، وكان السلف ـــ رضى الله عنهم ـــ لهم عادات مختلفة فى قدر ما يختمون فيه ، فروى ابن أبى داود عن بعض السلف ـــ رضى الله عنهم ـــ أنهم كانوا يختمون فى كل شهرين ختمة واحدة ، وعن بعضهم فى كل شهر ختمة ، وعن بعضهم فى كل عشر ليال ختمة ، وعن بعضهم فى كل ثمان

---

(١٠٧) فى المطبوعة : ( إن ) .

(١٠٨) فى المطبوعة : ( له ) .

(١٠٩) أخرجه أحمد (٣١٥/٥) ، وأبو داود (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٢١٥٧) ، والحاكم (٤١/٢) وصححه . وانظر تحقيق الشيخ الألبانى ، فقد أجاد وأفاد : السلسلة الصحيحة (٢٥٦) .

ليال ، وعن الأكثرين فى كل سبع ليال ختمة ، وعن بعضهم فى كل ست ليال ، وعن بعضهم فى كل خمس ، وعن بعضهم فى كل أربع ، وعن كثيرين فى كل ثلاث ، وعن بعضهم فى كل ليلتين ، وعن كثيرين فى كل يوم وليلة ختمة ، ومنهم من كان يختم فى كل يوم وليلة ختمتين ، ومنهم من كان يختم ثلاثاً ، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل ، وأربعاً بالنهار ، فمن الذين كانوا يختمون ختمة فى الليل واليوم : عثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشافعى ، وآخرون .

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات : سليم بن عتر ــ رضى الله عنه ــ قاضى مصر فى خلافة معاوية ــ رضى الله عنه ــ وقاص أهل مصر ، وروى أبو بكر بن أبى داود أنه كان يختم فى الليلة ثلاث ختمات .

وروى أبو عمر الكندى فى كتابه فى قضاة مصر ، أنه كان يختم فى الليلة أربع ختمات .

قال الشيخ الصالح الإمام[110] أبو عبد الرحمن السلمى ــ رضى الله عنه : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربى يقول : كان ابن الكاتب ــ رضى الله عنه ــ يختم بالنهار أربع ختمات ، وبالليل أربع ختمات ، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة .

وروى السيد الجليل أحمد الدورقى بإسناد عن منصور بن زاذان من عباد التابعين ــ رضى الله عنه ــ أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء فى رمضان ختمتين ، وسيأتى ، وكانوا يؤخرون العشاء فى رمضان إلى أن يمضى ربع الليل .

وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم فيما بين المغرب ، والعشاء كل ليلة من رمضان .

وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبى يحتبى ، فما يحل حبوته حتى يختم القرآن .

---

(١١٠) سقط من المطبوعة : ( الإمام ) .

وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمن المتقدمين : عثمان ابن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير — رضى الله عنهم — ختمة فى كل ركعة فى الكعبة(*) .

وأما الذين ختموا فى الأسبوع مرة[111] فكثيرون ، نقل عن عثمان بن عفان — رضى الله عنه — وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب رضى الله عنهم ، و عن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن زيد ، وعلقمة ، وإبراهيم ، رحمهم الله .

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ، ومعارف ، فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم[112] ما يقرؤه ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم ، أو غيره من مهمات الدين ، ومصالح المسلمين العامة ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ، وإن لم يكن مع[113] هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل ، والهذرمة ، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة ، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا يفقه من قرأ فى أقل من ثلاث** »[114] ، رواه أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

وأما وقت الابتداء ، والختم لمن يختم فى الأسبوع ، فقد روى أبو داود أن عثمان بن عفان — رضى الله عنه — كان يبتدىء[115] القرآن ليلة الجمعة ، ويختمه ليلة الخميس .

---

(*) هذا الكلام وما سبقه يحتاج إلى سند حتى يمكننا معرفة صحته من عدمه .

(١١١) سقط من المخطوطة : ( مرة ) .

(١١٢) سقط من المخطوطة : ( فهم ) .

(١١٣) فى المطبوعة : ( من ) .

(١١٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (١٩٥/٢) ، والترمذى (٣١٢٠) ، وابن ماجه (١٣٤٧) كلهم عن شعبة ، وأبو داود (١٣٩٠) عن همام ، (١٣٩٤) عن سعيد بن أبى عروبة .

(١١٥) فى المطبوعة : ( يفتتح ) .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى ــ رحمه الله تعالى ــ فى الإحياء : الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين فى ركعتى الفجر ، أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعتى المغرب ، أو بعدهما ليستقبل أول النهار ، وآخره[١١٦] .

وروى ابن أبى داود عن عمرو بن مرة التابعى قال : كان يختمون[١١٧] القرآن من أول الليل ، أو من أول النهار .

وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من الليل ، صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

وعن مجاهد نحوه[١١٨] .

وروى الدارمى فى مسنده بإسناده عن سعد بن أبى وقاص ــ رضى الله عنه ــ قال : « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه أول النهار ، صلت عليه الملائكة حتى يمسى »[١١٩] . قال الدارمى : هذا حسن عن سعد .

وعن حبيب بن أبى ثابت التابعى : أنه كان يختم قبل الركوع .

قال ابن أبى داود : وكذا قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وفى هذا الفصل بقايا ستأتى إن شاء الله تعالى فى الباب الآتى .

---

(١١٦) الإحياء : (٢٧٧/١)

(١١٧) فى المطبوعة : ( يحبون أن يختم ) .

(١١٨) فى المطبوعة : ( مثله ) .

(١١٩) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٤٨٦) فى سنده محمد بن حميد الرازى ، ضعيف ، التقريب (١٥٦/٢) .

## فصـــل
# ﴿ فى المحافظة على القراءة بالليل ﴾

ينبغى أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن فى الليل أكثر ، وفى صلاة الليل أكثر

قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ** ﴾[١٢٠]

وقال الله تعالى : ﴿ **مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَآءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ، يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَيُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ ، وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[١٢١]

وثبت فى « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« **نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل** »[١٢٢] .

وفى الحديث الآخر فى الصحيح أنه ﷺ قال :

« **يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه** »[١٢٣] .

وروى الطبرانى وغيره عن سهل بن سعد ــ رضى الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ قال : « **شرف المؤمن قيام الليل** »[١٢٤] .

والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة ، وقد جاء عن أبى الأحوص الجشمى قال : إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً : أى يأتيه ليلا فيسمع لأهله دوياً كدوى النحل ، قال : فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون ؟[١٢٥]

---

(١٢٠) سورة الإسراء : ٧٩ . وقد سقطت هذه الآية من المطبوعة .

(١٢١) سورة آل عمران : ١١٣ــ١١٤ .

(١٢٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٣١/٥) ، ومسلم (٣٩/١٦) .

(١٢٣) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦٨/٢) ، ومسلم (٤٤/٨) .

(١٢٤) إسناده حسن بشواهده ، أخرجه الحاكم (٣٢٥/٤) ، وأبو نعيم (٢٥٣/٣) فى الحلية ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٥) من حديث جابر ، وأبو نعيم (٢٠٢/٢) فى الحلية من حديث على ، انظر التحقيق : السلسلة الصحيحة (٨٣١) ، (١٩٠٣) .

(١٢٥) إسناده صحيح ، أخرجه ابن المبارك (٩٨) فى «الزهد» .

وعن إبراهيم النخعى كان يقول : اقرؤوا من الليل ولو حلب شاة[١٢٦] .

وعن يزيد الرقاشى قال : إذا أنا نمت ، ثم استيقظت ، ثم نمت ، فلا نامت عيناى .

## ﴿ فصـــل ﴾[١٢٧]

قلت : وإنما رجحت صلاة الليل ، وقراءته لكونها أجمع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات ، والملهيات ، والتصرف فى الحاجات ، وأصون عن الرياء ، وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات فى الليل ، فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلا ، وحديث « **ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل ، فيقول : هل من داع فأستجيب له** »[١٢٨] الحديث .

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال :

« **فى الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة** »[١٢٩] .

وروى صاحب « بهجة الأسرار » بإسناده عن سليمان الأنماطى قال : رأيت على ابن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ فى المنام يقول :

**لـولا الـذيـن لهـم ورد يقـومـونـا وآخــرون لهـم ســرد يصـومـونـا**
**لدُكْدِكتْ أرضكم[١٣٠] من تحتكم سحرا لأنكـم قـوم ســوء ما تطيعونـا**

---

(١٢٦) يعنى مقدار ما يأخذ حلب الشاة من الزمن ، وهو بالتأكيد لا يأخذ شيئاً .

(١٢٧) سقط من المطبوعة : ( فصل ) .

(١٢٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦٦/٢) ، ومسلم ( ٣٦/٥) ، وأبو داود (٤٧٣٣) ، (١٣١٥) ، والترمذى (٤٤٥) ، (٣٧٢٨) ، وابن ماجه (١٣٦٦) .

(١٢٩) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٣٦/٦) بمعناه كما ذكر المصنف .

(١٣٠) فى المخطوطة : ( الأرض ) .

## ﴿ فصــــل ﴾

واعلم أن فضيلة القيام بالليل ، والقراءة فيه تحصل بالقليل ، والكثير ، وكلما كان اكثر كان افضل ، إلا أن يستوعب الليل كله ، فإنه مكروه الدوام عليه ، وإلا أن يضر نفسه ، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ :

**« من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين »**(١٣١) رواه أبو داود وغيره .

وحكى الثعلبى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : من صلى بالليل ركعتين ، فقد بات لله تعالى ساجداً وقائماً .

## فصــــل
## ﴿ فى الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

ثبت عن أبى موسى الأشعرى ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ﷺ قال :

**« تعاهدوا هذا القرآن ، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل فى عقلها »**(١٣٢) رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١٣١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (١٢٠/٤) ، وفى سنده أبو سوية ، قال الحافظ ، صدوق ، وقد صحح الحديث بشواهده الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (٦٤٢) . قوله : ( من المقنطرين ) أى أعطى قنطاراً من الأجر .

(١٣٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٨/٦) ، ومسلم (٧٨/٦) ، وأحمد (٣٩٧/٤) .

**« إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها ، وإن طلقها ذهبت »**[١٣٣] رواه مسلم والبخارى .

وعن أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ :

**« عرضت علَّى أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علىّ ذنوب أمتى ، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ، ثم نسيها »**[١٣٤] رواه أبو داود ، والترمذى ، وتكلم فيه .

وعن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ قال :

**« من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله عز وجل يوم القيامة ، وهو أجذم »**[١٣٥] رواه أبو داود والدارمى[١٣٦] .

## فصـــل
## ﴿ فيمن نام عن ورده ﴾

عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ :

**« من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شئ منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل »**[١٣٧] رواه مسلم .

---

(١٣٣) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦/٢٣٧) ، ومسلم (٦/٧٥) .

(١٣٤) إسناده ضعيف ، أخرجه أبو داود (٤٦١) ، والترمذى (٣٠٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) فى سنده المطلب بن عبد الله ، كثير التدليس والإرسال ، والتقريب ( ٢/٢٥٤ ) . وفى سنده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

(١٣٥) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٥/٢٨٤) ، وأبو داود (١٤٧٤) ، والدارمى (٣٣٤٣) ، فى سنده يزيد ابن أبى زياد ، من الضعفاء ، وعيسى بن فائد ، من المجهولين ، وروايته عن الصحابة مرسلة .

(١٣٦) فى المطبوعة : ( الترمذى ) ، والصواب ما أثبته ، فإن الترمذى لم يخرجه .

(١٣٧) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٦/٢٩) ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذى (٥٧٨) ، والنسائى (٤/٢٥٩) .

وعن سليمان بن يسار قال : قال أبو أسيد — رضى الله عنه : نمت البارحة عن وردى حتى أصبحت ، فلما أصبحت استرجعت ، وكان وردى سورة البقرة ، فرأيت فى المنام ، كأن بقرة تنطحنى . رواه ابن أبى داود .

وروى ابن أبى الدنيا عن بعض حفاظ القرآن : أنه نام ليلة عن حزبه ، فأُرىَ فى منامه ، كأن قائلاً يقول له :

**عجبت من جسم ومن صحة ... ومن فتى نام إلى الفجر**
**والموت لا تؤمن خطفاته ... فى ظلم الليل إذا يسرى**



## الباب السادس

# ﴿ فى آداب القراءة ﴾

هذا الباب هو مقصود الكتاب ، وهو منتشر جداً ، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده ، كراهة للإطالة[138] ، وخوفاً على قارئه من الملالة ، فأول ذلك : أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه ، ومراعاة الأدب مع القرآن ، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى ، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى ، فإنه إن لم يكن يراه ، فإن الله تعالى يراه .

## فصل
## ﴿ استحباب استعمال السواك ﴾

وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك ، وغيره ، والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك ، ويجوز بسائر العيدان ، وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة ، والأشنان ، وغير ذلك .

وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي ــ رحمهم الله تعالى ــ أشهرها أنه لا يحصل ، والثاني : يحصل ، والثالث : يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد ، ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه ، وينوى به الاتيان بالسُنة .

وقال بعض العلماء يقول عند الاستياك : اللهم بارك لى فيه ، يا أرحم الراحمين .

قال الماوردى من أصحاب الشافعي : ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان ،

---

(١٣٨) في المطبوعة : ( الإطالة ) .

وباطنها ، ويمر السواك على أطراف الأسنان ، وكراسي أضراسه ، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً[١٣٩] ، قالوا : وينبغي أن يستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبوسة ، ولا شديد الرطوبة ، قال[١٤٠] : فإن اشتد يبسه لينه بالماء ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ، وأما إذا كان فمه نجساً بدم ، أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟! فيه وجهان[١٤١] . قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده : يحتمل وجهين ، والأصح لا يحرم .

## فصـــل
## ﴿ استحباب القراءة على طهارة ﴾

ويستحب أن يقرأ القرآن ، وهو على طهارة ، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين ، والأحاديث فيه كثيرة معروفة .

قال إمام الحرمين : ولا يقال ارتكب مكروهاً ، بل هو تارك للأفضل ، فإن لم يجد الماء تيمم ، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث ، وأما الجُنُب والحائض ، فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن ، سواء أكان آية ، أو أقل منها ، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، ويجوز لهما النظر في المصحف ، وإمراره عل القلب ، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل ، والتحميد ، والتكبير ، والصلاة على النبي ﷺ ، وغير ذلك من الأذكار للجُنُب والحائض .

قال أصحابنا : وكذا إذا[١٤٢] قال لإنسان : يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وقصد به

---

(١٣٩) في المطبوعة : ( رفيقاً ) .
(١٤٠) سقط من المخطوطة : ( قال ) .
(١٤١) سقط من المطبوعة : ( فيه وجهان ) .
(١٤٢) في المطبوعة : ( إن ) .

ير القرآن ، فهو جائز ، وكذا ما أشبهه ، ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة ، إنَّا لله إنَّا إليه راجعون ، إذا لم يقصدا القرآن[١٤٣] .

قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة : سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وعند الدعاء : ( ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ) ، إذا لم يقصد به القرآن .

قال إمام الحرمين : فإن[١٤٤] قال الجُنُب : بسم الله ، والحمد لله ، فإن قصد القرآن ، عصى ، وإن قصد الذكر ، أو لم يقصد شيئاً ، لم يأثم ، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته ، كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا لم يجد الجُنُب أو الحائض ماء تيمم ، ويباح له القراءة ، والصلاة وغيرهما ، فإن أحدث حرمت عليه الصلاة ، ولم تحرم القراءة ، والجلوس فى المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما إذا اغتسل ثم أحدث ، وهذا مما يُسأل عنه ويستغرب : فيقال : جُنُب يُمنع من الصلاة ، ولا يُمنع من قراءة القرآن ، ولا الجلوس فى المسجد ، من غير ضرورة ، كيف صورته ؟! فهذا صورته ، ثم لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجُنُب فى الحضر ، والسفر ، وذكر بعض أصحاب الشافعى : أنه إذا تيمم فى الحضر استباح الصلاة ، ولا يقرأ بعدها ، ولا يجلس فى المسجد ، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ، ولو تيمم ثم صلى وقرأ ، ثم رأى ماء يلزمه استعماله ، فإنه يحرم عليه القراءة ، وجميع ما يحرم على الجُنُب ، حتى يغتسل ، ولو تيمم ، وصلى ، وقرأ ، ثم أراد التيمم لحدث ، أو لفريضة أخرى ، أو لغير ذلك ، فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعى أنه

---

(١٤٣) فى المخطوطة : ( القراءة ) .

(١٤٤) فى المطبوعة : ( فإذا ) .

لا يجوز ، والمعروف الأول ، أما إذا لم يجد الجُنُب ماء ، ولا تراباً ، فإنه يصلى لحرمة الوقت حسب حاله ، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ فى الصلاة مازاد على فاتحة الكتاب .

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم ، بل يجب ، فإن الصلاة لا تصح إلا بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة[١٤٥] مع الجنابة تجوز القراءة ، والثانى : لا يجوز ، بل لا يأتى بالأذكار التى يأتى بها العاجز الذى لا يحفظ شيئاً من القرآن ، لأن هذا عاجز شرعاً ، فصار كالعاجز حساً والصواب الأول ، وهذه الفروع التى ذكرتها[١٤٦] يحتاج إليها ، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات ، وإلا فلها أدلة ، وتتمات كثيرة معروفة فى كتب الفقه ، والله أعلم .

## فصل
## ﴿ استحباب القراءة فى المسجد ﴾

ويستحب أن تكون القراءة فى مكان نظيف مختار ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة فى المسجد ، لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ، ومحصلاً لفضيلة أخرى ، وهى الاعتكاف ، فإنه ينبغى لكل جالس فى المسجد أن ينوى الاعتكاف ، وهذا أدب ينبغى أن يعتنى به ، ويشاع ذكره ، ويعرفه الصغار ، والعوام ، فإنه مما يغفل عنه .

وأما القراءة فى الحمَّام ، فقد اختلف السلف فى كراهيتها .

فقال أصحابنا : لا يكره ، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر فى الأشراف » عن إبراهيم النخعى ، ومالك ، وهو قول عطاء ، وذهب إلى كراهته

---

(١٤٥) فى المطبوعة : ( لضرورة ) .

(١٤٦) فى المطبوعة : ( ذكرناها ) .

جماعات منهم : على بن أبى طالب — رضى الله عنه — رواه ابن أبى داود ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم : أبو وائل شقيق بن سلمة ، والشعبى ، والحسن البصرى ، ومكحول ، وقبيصة بن ذؤيب .

ورويناه أيضاً عن إبراهيم النخعى ، وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة — رضى الله عنهم أجمعين .

قال الشعبى : تكره القراءة فى ثلاثة مواضع : فى الحمَّامات ، والحشوش ، وبيوت الرحى ، وهى تدور .

وعن أبى ميسرة قال : لا يذكر الله إلا فى مكان طيب ، والله أعلم .

وأما القراءة فى الطريق ، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها ، فإن التهى صاحبها عنها كرهت ، كما كره النبى ﷺ القراءة للناعس مخافة من الغلط .

وروى ابن أبى داود[147] عن أبى الدرداء — رضى الله عنه — أنه كان يقرأ فى الطريق . وعن عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — أنه أذن فيه .

قال ابن أبى داود : وحدثنى أبو الربيع ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : سألت مالكاً عن الرجل يصلى من آخر الليل ، فيخرج إلى المسجد ، وقد بقى من السورة التى كان يقرأ فيها شىء ؟ ، قال : ما أعلم القراءة تكون فى الطريق ، وكره ذلك . وهذا إسناد صحيح عن مالك — رحمه الله .

---

(١٤٧) فى المطبوعة : ( أبى داود ) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

## فصـــل

# ﴿ استحباب استقبال القبلة والتفكر ﴾

يستحب للقارىء فى غير الصلاة أن يستقبل القِبلَة ، فقد جاء فى الحديث : « **خير المجالس ما استقبل به القِبلة** »[١٤٨] .

ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار ، مطرقاً رأسه ، ويكون جلوسه وحده فى تحسين أدبه ، وخضوعه كجلوسه بين يدى معلمه ، فهذا هو الأكمل ، ولو قرأ قائماً ، أو مضطجعاً ، أو فى فراشه ، أو على غير ذلك من الأحوال جاز ، وله أجر ، ولكن دون الأول ، قال الله عز وجل :

**﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾**[١٤٩] .

وثبت فى الصحيح عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ قالت : « **كان رسول الله ﷺ يتكىء فى حجرى ، وأنا حائض ، ويقرأ القرآن** »[١٥٠] رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية « **يقرأ القرآن ، ورأسه فى حجرى** » .

وعن أبى موسى الأشعرى ـــ رضى الله عنه ـــ قال : إنى أقرأ القرآن فى صلاتى ، وأقرأ على فراشى .

---

(١٤٨) أخرجه الطبرانى (١٠٧٨١) فى الكبير ، والحاكم (٤/٢٧٠) ، والعقيلى (٤/٣٤٠) من حديث ابن عباس . وقال العقيلى : ليس لهذا الحديث طريق يثبت ، وقال الذهبى : هشام متروك . وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر لا تثبت ، وبنحوه من حديث أبى هريرة ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، قال الهيثمى ، مجمع الزوائد (٨/٥٩) .

(١٤٩) سورة آل عمران : ١٩٠ ـــ ١٩١ .

(١٥٠) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١/٨٢) ، ومسلم (٣/٢١١) ، وأبو داود (٢٦٠) ، وابن ماجه (٦٣٤) .

وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : إنى لأقرأ حزبى ، وأنا مضطجعة على السرير .

## فصل
## ﴿ استحباب الاستعاذة ﴾[151]

فإن أراد الشروع فى القراءة استعاذ فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . هكذا قال الجمهور من العلماء .

وقال بعض السلف[152] : يتعوذ بعد القراءة ، لقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[153]

وتقدير الآية عند الجمهور ، إذا أردت القراء فاستعذ بالله[154] ، ثم صيغة التعوذ كما ذكرناه ، وكان جماعة من السلف يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس بهذا ، ولكن الاختيار هو الأول ، ثم إن التعوذ مستحب ، وليس بواجب ، وهو مستحب لكل قارىء ، سواء كان فى الصلاة ، أو فى غيرها ، ويستحب فى الصلاة فى كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا ، وعلى الوجه الثانى : إنما يستحب فى الركعة الأولى ، فإن تركه فى الأولى أتى به فى الثانية .

ويستحب التعوذ فى التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة على أصح الوجهين .

---

(١٥١) العنوان مضاف من المحقق .
(١٥٢) فى المطبوعة : ( العلماء ) .
(١٥٣) سورة النحل : ٩٨ .
(١٥٤) سقط من المطبوعة : ( بالله ) .

## فصــل

# ﴿ المحافظة على البسـملة ﴾(١٥٥)

وينبغى أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى أول كل سورة سوى براءة ، فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية ، حيث تكتب فى المصحف ، وقد كتبت فى أوائل السور سوى براءة ، فإذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة ، فإذا أخلَّ بالبسملة كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين ، فإذا كانت القراءة فى وظيفة عليها جُعل كالأسباع ، والأجزاء التى عليها أوقاف ، وأرزاق ، كان الاعتناء بالبسملة أكثر ليستيقن قراءة الختمة ، فإنه إذا تركها لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسملة آية من أول السورة ، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها ، وإشاعتها .

## ﴿ فصــل ﴾

فإذا شرع فى القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة ، والدلائل عليه أكثر من تحصر ، وأشهر ، وأظهر من أن تذكر ، فهو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب .

قال الله عز وجل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾(١٥٦)

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾(١٥٧)

والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ، ويرددونها إلى الصباح ، وقد صعق جماعة من السلف عند القراءة ، ومات جماعات منهم حال القراءة . وروينا عن بهز بن حكيم أن

---

(١٥٥) العنوان مضاف من المحقق .

(١٥٦) سورة النساء : ٨٢ .

(١٥٧) سورة ص : ٢٩ .

زرارة بن أوفى التابعى الجليل ـــ رضى الله عنه ـــ أمَّهم فى صلاة الفجر ، فقرأ حتى بلغ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾[١٥٨] خرَّ ميتاً .

قال بهز : وكنت فيمن حمله .

وكان أحمد بن أبى الحوارى ـــ رضى الله عنه ـــ وهو ريحانة الشام ، كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله ، إذا قرئ عنده القرآن يصيح ، ويصعق[١٥٩] .

قال ابن أبى داود : وكان القاسم بن عثمان الجوعى ـــ رحمه الله ـــ ينكر على ابن الحوارى ، وكان الجوعى فاضلا من محدثى أهل دمشق ، يقدم فى الفضل على ابن أبى الحوارى ، قال : وكذلك أنكره أبو الجوزاء ، وقيس بن حبتر[١٦٠] وغيرهم .

والصواب : عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعاً ، والله أعلم .

وقال السيد الجليل ذو المواهب ، والمعارف إبراهيم الخواص ـــ رضى الله عنه ـــ : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

## فصل

## ﴿ فى استحباب ترديد الآية للتدبر ﴾

وقد قدمنا فى الفصل قبله الحث على التدبر ، وبيان موقعه ، وتأثر السلف .

وروينا عن أبى ذر ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « قام النبى ﷺ بآية يرددها

---

(١٥٨) سورة المدثر : ٨ـــ٩ .

(١٥٩) لم يكن هدى النبى ﷺ عندما يقرأ القرآن ، أو يستمع إليه أن يصيح ، أو يصعق ، بل كان يبكى ، وتنزل دموعه ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

(١٦٠) فى المطبوعة : ( جبير ) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

حتى أصبح »[١٦١] والآية : ﴿ إن تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾[١٦٢] الآية ، رواه النسائى وابن ماجه .

وعن تميم الدارى ــ رضى الله تعالى عنه ــ أنه كرر هذه الآية حتى أصبح[١٦٣] : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ﴾[١٦٤] الآية .

وعن عباد بن حمزة قال : دخلت على أسماء ــ رضى الله عنها ــ وهى تقرأ : ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾[١٦٥] فوقفت عندها ، فجعلت تعيدها ، وتدعو ، فطال على ذلك ، فذهبت إلى السوق ، فقضيت حاجتى ، ثم رجعت ، وهى تعيدها ، وتدعو .

ورويت هذه القصة عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها .

وردد ابن مسعود ــ رضى الله عنه : ﴿ رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً ﴾[١٦٦]

وردد سعيد بن جبير : ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ﴾[١٦٧]

وردد أيضاً : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الأَغْلَالُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ﴾[١٦٨] الآية .

وردد أيضاً : ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾[١٦٩]

---

(١٦١) أخرجه أحمد (١٤٩/٥) ، والنسائى (١٧٧/٢) ، وابن ماجه (١٣٥٠) ، والحاكم (٢٤١/١) وصححه وأقره الذهبى ، وفى سنده جسرة بنت دجاجة ، قال الحافظ : مقبولة ، وقد تابعه خرشة بن الحر عند البيهقى (١٣/٣) وهو ثقة ، ولكن فى إسناده كليب العامرى لم أستطع تحديده .

(١٦٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(١٦٣) إسناده صحيح ، أخرجه الطبرانى (١٢٥١) فى الكبير .

(١٦٤) سورة الجاثية : ٢٠ .

(١٦٥) سورة الطور : ٢٧ .

(١٦٦) سورة طه : ١١٤ .

(١٦٧) سورة البقرة : ٢٨١ .

(١٦٨) سورة غافر : ٧٠ ــ ٧١ .

(١٦٩) سورة الانفطار : ٦ .

وكان الضَّحاك إذا تلا قوله تعالى : ﴿ **لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ** ﴾[170] رددها إلى السحر .

## فصـــل
# ﴿ فى البكاء عند قراءة القرآن ﴾

قد تقدم فى الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء فى حال القراءة ، وهو صفة العارفين ، وشعار عباد الله الصالحين .

قال الله تعالى : ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً** ﴾[171]

وقد وردت فيه أحاديث ، وآثار السلف كثيرة ، فمن ذلك :

عن النبى ﷺ :

« **اقرؤوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا** »[172] .

وعن عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ أنه صلى بالجماعة الصبح ، فقرأ سورة يوسف ، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته .

وفى رواية : أنه كان فى صلاة العشاء ، فتدل على تكريره منه .

وفى رواية : أنه بكى حتى سمع بكاءه من وراء الصفوف .

وعن أبى رجاء قال : رأيت ابن عباس ، وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع[173] .

وعن أبى صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبى بكر الصديق ـــ رضى الله

---

(١٧٠) سورة الزمر : ١٦ .

(١٧١) سورة الإسراء : ١٠٩ .

(١٧٢) إسناده ضعيف ، أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) ، فى إسناده إسماعيل بن رافع ، من الضعفاء .

(١٧٣) حلية الأولياء (٣٢٩/١) .

عنه — فجعلوا يقرؤون القرآن ، ويبكون ، فقال أبو بكر الصديق — رضى الله عنه : هكذا كنا[١٧٤] .

وعن هشام قال : ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين فى الليل ، وهو فى الصلاة .

والآثار فى هذا كثيرة لا يمكن حصرها ، وفيما أشرنا إليه ، ونبهنا عليه كفاية ، والله أعلم .

قال الإمام أبو حامد الغزالى : البكاء مستحب مع القراءة ، وعندها .

قال : وطريقه فى تحصيله أن يحضر قلبه الحزن ، بأن يتأمل مافيه من التهديد ، والوعيد الشديد ، والمواثيق ، والعهود ، ثم يتأمل تقصيره فى ذلك ، فإن لم يحضره حزن وبكاء ، كما يحضر الخواص ، فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب[١٧٥] .

## فصل
## ﴿ استحباب الترتيل ﴾[١٧٦]

وينبغى أن يرتل قراءته ، وقد اتفق العلماء — رضى الله عنهم — على استحباب الترتيل ، قال الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾[١٧٧] .

وثبت عن أم سلمة — رضى الله عنها — « أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة ، حرفاً حرفاً »[١٧٨] رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

---

(١٧٤) حلية الأولياء (١/٣٣ — ٣٤) .

(١٧٥) الإحياء (١/٢٧٨) .

(١٧٦) العنوان مضاف من المحقق .

(١٧٧) سورة المزمل : ٤ .

(١٧٨) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٦/٢٩٤ ، ٣٠٠) ، (٦/٣٠٢ ، ٣٢٣) ، وأبو داود (١٠٠٤ ، ١٤٦٦) ، والترمذى (٣٠٩١) ، والنسائى (٢/١٨١) ، وابن خزيمة (٤٩٣) ، والدارقطنى (١/٣١٢ — ٣١٣) ، والطبرانى (٢٣/٢٧٨) فى الكبير ، والحاكم (٢/٢٣١) وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى ، والبيهقى (٢/ [illegible] ٥٣) .

وعن معاوية بن قرة — رضى الله عنه — عن عبد الله بن مغفل — رضى الله عنه — قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح ، يرجع فى قراءته** »[179] رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : لأن أقرأ سورة أرتلها ، أحب إلىّ من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل[180] .

وعن مجاهد أنه سُئل عن رجلين : قرأ أحدهما البقرة ، وآل عمران ، والآخر البقرة وحدها ، وزمنهما ، وركوعهما ، وسجودهما ، وجلوسهما واحد سواء ؟ فقال : الذى قرأ البقرة وحدها أفضل .

وقد نهى عن الإفراط فى الإسراع ، ويسمى الهذرمة .

فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال له : إنى أقرأ المفصل فى ركعة واحدة ، فقال عبد الله بن مسعود : « هذًا كهذِّ الشِّعْرِ ، إن أقواماً يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع »[181] رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ مسلم فى إحدى رواياته .

قال العلماء : والترتيل مستحب للتدبر ، وغيره . قالوا : يستحب الترتيل للعجمى الذى لا يفهم معناه ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشد تأثيراً فى القلب .

---

(179) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٨/٦) ، ومسلم (٨١/٦) ، وأبو داود (١٤٦٧) .

(180) سقط من المطبوعة : ( ترتيل ) .

(181) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٤٠/٦) ، ومسلم (١٠٤/٦ — ١٠٥) ، وأبو داود (١٣٩٦) ، وغيرهم .

## فصــل

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ، أو من العذاب ، أو يقول : اللهم إنى أسألك العافية ، أو أسألك المعافاة من كل مكروه ، أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزَّه ، فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك وتعالى ، أو جلَّت عظمة ربنا ، فقد صح عن حذيفة بن اليمان ــ رضى الله عنه ــ قال : « **صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ** »[١٨٢] رواه مسلم فى صحيحه .

وكانت سورة النساء فى ذلك الوقت مقدمة على آل عمران .

قال أصحابنا ــ رحمهم الله تعالى : ويستحب هذا السؤال ، والاستعاذة ، والتسبيح ، لكل قارئ سواء كان فى الصلاة ، أو خارجاً منها ، قالوا : ويستحب ذلك فى صلاة الإمام ، والمنفرد والمأموم ، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة .

وهذا الذى ذكرناه من استحباب السؤال ، والاستعاذة ، هو مذهب الشافعى ــ رضى الله عنه ــ وجماهير العلماء رحمهم الله .

قال أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى : ولا يستحب ذلك بل يكره فى الصلاة ، والصواب قول الجماهير لما قدمناه .

---

(١٨٢) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٦١/٦) ، والنسائى (٢٢٤/٢) ، وأحمد (٣٩٧/٥) .

## ﴿ فصـــل ﴾

ومما يعتنى به ، ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين ، مجتمعين ، فمن ذلك : اجتناب الضحك ، واللغط ، والحديث فى خلال القراءة إلا كلاماً يضطر إليه ، وليمتثل قول الله تعالى :
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(١٨٣) .

وليقتد بما رواه ابن أبى داود عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه ، ذكره فى كتاب التفسير ، فى قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾(١٨٤) .

ومن ذلك : العبث باليد ، وغيرها ، فإنه يناجى ربه سبحانه وتعالى ، فلا يعبث بين يديه .

ومن ذلك : النظر إلى ما يلهى ، ويبدد الذهن ، وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه ، كالأمرد وغيره ، فإن النظر إلى الأمرد(١٨٥) الحسن من غير حاجة حرام ، سواء كان بشهوة ، أو بغيرها ، سواء أمن الفتنة ، أم لم يأمنها ، هذا هو المذهب الصحيح ، المختار عند العلماء ، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعى ، ومن لا يحصى من العلماء ، ودليله قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾(١٨٦) . ولأنه فى معنى المرأة ، بل ربما كان بعضهم ، أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء ، ويتمكن من أسباب الريبة فيه ، ويتسهل من طرق الشر فى حقه ما لا يتسهل فى حق المرأة ، فكان تحريمه أولى ، وأقاويل السلف فى التنفير منهم أكثر من أن تحصى ، وقد سموهم الانتان ، لكونهم مستقذرين شرعاً .

---

(١٨٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .
(١٨٤) سورة البقرة : ٢٢٣ .
(١٨٥) الأمرد : الشاب الذى بلغ خروج لحيته ، ولم تبد لحيته ، وله صورة جميلة .
(١٨٦) سورة النور : ٣٠ .

وأما النظر إليه فى حال البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والتطبيب[١٨٧] ، والتعليم ، ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة ، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ، ولا يديم النظر من غير ضرورة ، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذى يحتاج إليه ، ويحرم عليهم كلهم فى كل الأحوال النظر بشهوة ، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد ، رجلاً كان أو امرأة ، محرماً كانت المرأة ، أو غيرها ، إلا الزوجة ، أو المملوكة التى يملك الاستمتاع بها ، حتى قال أصحابنا : يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كأخته ، وأمه ، والله أعلم .

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة ، أو غيرها أن ينهوا عنه حسب الإمكان باليد لمن قدر ، وباللسان لمن عجز عن اليد ، وقدر على اللسان ، وإلا فلينكر بقلبه ، والله أعلم .

## فصـــل

## ﴿ هل تجوز القراءة بالعجمية ﴾[١٨٨]

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية ، أو لم يحسنها ، سواء كان فى الصلاة ، أم فى غيرها ، فإن قرأ بها فى الصلاة لم تصح صلاته ، هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، وداود ، وأبو بكر بن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وتصح به الصلاة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها .

---

(١٨٧) فى المطبوعة : ( التطبب ) .

(١٨٨) العنوان مضاف من المحقق .

## فصـــل

# ﴿ حكم قراءة القرآن بالقراءات السبع ﴾[189]

وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا تجوز بغير السبع ، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن غير القرَّاء السبعة ، وسيأتى فى الباب السابع ـــ إن شاء الله تعالى ـــ بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ ، أو قرأ بها .

وقال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً لم تبطل ، ولم تحسب له تلك القراءة ، وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها .

قال العلماء : من قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به ، أو بتحريمه عُرِّف بذلك ، فإن عاد إليه ، أو كان عالماً به عُزِّرَ تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهى عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه ، ومنعه ، الإنكار والمنع .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء ، فينبغى أن يستمر على القراءة بها مادام الكلام مرتبطاً ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى من السبعة ، والأولى دوامه على الأولى فى هذا المجلس .

---

(١٨٩) العنوان مضاف من المحقق .

فصـــل

## ﴿ استحباب الترتيب فى القراءة ﴾[190]

قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب ، وسواء قرأ فى الصلاة أو فى غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة : ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾[191] يقرأ فى الثانية بعد الفاتحة من البقرة .

قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التى تليها ، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغى أن يحافظ عليها ، إلا فيما ورد المشرع باستثنائه : كصلاة الصبح يوم الجمعة ، يقرأ فى الأولى سورة السجدة ، وفى الثانية ﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ** ﴾[192] ، وصلاة العيد فى الأولى : قاف ، وفى الثانية : ﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ** ﴾[193] ، وركعتى سُنة الفجر فى الأولى : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾[194] ، وفى الثانية : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾[195] وركعات الوتر فى الأولى : ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴾[196] وفى الثانية : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ وفى الثالثة : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ والمعوذتين ، ولو خالف الموالاة ، فقرأ سورة لا تلى الأولى ، أو خالف الترتيب فقرأ سورة ، ثم قرأ سورة قبلها جاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ، وقد قرأ عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ فى الركعة الأولى : من الصبح ( بالكهف ) ، وفى الثانية : ( بيوسف ) وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف .

---

(١٩٠) العنوان مضاف من المحقق .
(١٩١) سورة الناس : ١ .
(١٩٢) سورة الإنسان : ١ .
(١٩٣) سورة القمر : ١ .
(١٩٤) سورة الكافرون : ١ .
(١٩٥) سورة الإخلاص : ١ .
(١٩٦) سورة الأعلى : ١ .

وروى ابن أبى داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه فى المصحف . وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود ـــ رضى الله عنه ـــ أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ؟ فقال : ذلك منكوس القلب .

أما قرأة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً ، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ، ويزيل حكمة ترتيب الآيات .

وقد روى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعى الإمام التابعى الجليل ، والإمام مالك ابن أنس أنهما كرها ذلك ، وأن مالكاً يعيبه ، ويقول : هذا عظيم .

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس هذا من هذا الباب ، فإن ذلك قراءة متفاصلة(*) فى أيام متعددة ، مع مافيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

## ﴿ فصـــل ﴾

قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأن النظر فى المصحف عبادة مطلوبة ، فتجتمع القراءة والنظر ، هكذا قاله القاضى حسين من أصحابنا ، وأبو حامد الغزالى ، وجماعات من السلف ، ونقل الغزالى فى الإحياء أن كثيرين من الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ كانوا يقرؤون من المصحف ، ويكرهون ان يخرج يوم ، ولم ينظروا فى المصحف[١٩٧] . وروى ابن أبى داود القراءة فى المصحف عن كثيرين من السلف ، ولم أر فيه خلافاً ، ولو قيل : إنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فيختار القراءة فى المصحف ، لمن استوى خشوعه ، وتدبره ، فى حالتى القراءة فى المصحف ، وعن ظهر القلب ، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ، ويزيد على خشوعه ، وتدبره ، لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً ، والظاهر أن كلام السلف ، وفعلهم محمول على هذا التفصيل .

---

(*) فى المطبوعة : ( متفاضلة ) .

(١٩٧) الإحياء (٢٨٠/١) .

## فصـــل
## ﴿ فى استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ﴾
## وفضل القارئين من الجماعة والسامعين
## وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وأفعال السلف ، والخلف المتظاهرة .

فقد صح عن النبى ﷺ من رواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ـــ رضى الله عنهما ـــ أنه قال : « **ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده** »[١٩٨] قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ عن النبى ﷺ قال :

« **ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده** »[١٩٩] رواه مسلم ، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وعن معاوية ـــ رضى الله عنه ـــ عن النبى ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : « **ما يجلسكم ؟** » قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ، ونحمده لما هدانا للإسلام والإيمان[٢٠٠] ، ومَنَّ علينا به . فقال : « **أتانى جبريل عليه السلام ، فأخبرنى أن الله**

---

(١٩٨) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٢/٤٤٧) ، ومسلم (١٧/٢٢) ، والترمذى (٣٤٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٩١) .

(١٩٩) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٢/٢٥٢، ٤٠٧) ، ومسلم (١٧/٢١) ، وأبو داود (١٤٥٥) ، والترمذى (٤٠١٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) .

(٢٠٠) سقط من المطبوعة : (الإيمان) .

تعالى يباهي بكم الملائكة »[٢٠١] رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . والاحاديث فى هذا كثيرة .

وروى الدارمى بإسناده عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : « من استمع إلى آية من كتاب الله ، كانت له نوراً »[٢٠٢] .

وروى ابن أبى داود أن أبا الدرداء — رضى الله عنه — كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤونْ جميعاً .

وروى ابن أبى داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف ، وقضاة المتقدمين .

وعن حسان بن عطية والأوزاعى أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة فى مسجد دمشق هشام بن إسماعيل فى قَدْمته على عبد الملك .

وأما ما روى ابن أبى داود عن الضَّحاك بن عبد الرحمن بن عرزب أنه أنكر هذه الدراسة ، وقال : ما رأيت ، ولا سمعت ، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ ، يعنى ما رأيت أحداً فعلها .

وعن ابن وهب قال : قلت لمالك : أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعابه ، وقال : ليس هكذا تصنع الناس ، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه ، فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل ، فهو متروك ، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها ، لكن القراءة فى حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغى أن يعتنى بها ، والله أعلم .

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة ، كقوله ﷺ : « **الدال على الخير كفاعله** »[٢٠٣] .

---

(٢٠١) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٩٢/٤) ، ومسلم (٢٢/١٧ — ٢٣) ، والترمذى (٣٤٣٩) ، وغيرهم .
(٢٠٢) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٣٧٠) .
(٢٠٣) إسناده صحيح ، أخرجه الترمذى (٢٨٠٩) من حديث أنس بن مالك ، وأحمد (٣٥٧/٥) من حديث بريدة ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٨٤/١) من حديث سهل ، وبنحوه أخرجه مسلم (١٤/١٣ — ١٥) ، والترمذى (٢٨١٠) ، من حديث أبى مسعود البدرى .

وقوله ﷺ : « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم »[٢٠٤] .

والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[٢٠٥] ولا شك فى عظم أجر الساعى فى ذلك .

## فصل
## ﴿ فى الإدارة بالقرآن ﴾

وهى[٢٠٦] أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً ، أو جزءاً ، أو غير ذلك ، ثم يسكت ، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ، ثم يقرأ الآخر ، فهذا جائز حسن ، وقد سُئل مالك ـــ رحمه الله تعالى عنه ؟ فقال : لا بأس به .

## فصل
## ﴿ فى رفع الصوت بالقراءة ﴾

هذا فصل مهم ينبغى أن يعتنى به ، اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح ، وغيره ، دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء ، وخفض الصوت ، وسنذكر منها طرفاً يسيراً إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى .

قال الإمام أبو حامد الغزالى ، وغيره من العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة فى هذا ، أن الإسرار أبعد من الرياء ، فهو أفضل فى حق من يخاف

---

(٢٠٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣/٥) ، ومسلم (١٧٩/١٥) .

(٢٠٥) سورة المائدة : ٢ .

(٢٠٦) فى المطبوعة : ( وهو ) .

ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر ، ورفع الصوت أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره ، والنفع المتعدى أفضل من اللازم ، ولأنه يوقظ قلب القارىء ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد فى النشاط ، ويوقظ غيره من نائم ، وغافل ، وينشطه .

قالوا : فمهما حضره شىء من هذه النيات فالجهر أفضل ، فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر .

قال الغزالى : ولهذا قلنا القراءة فى المصحف أفضل[207] ، فهذا حكم المسألة .

أما الآثار المنقولة فكثيرة ، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها .

ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما أذن الله لشىء ما أَذِنَ لنبى حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن يجهر به** »[208] رواه البخارى ومسلم ، ومعنى أذن : استمع ، وهو إشارة إلى الرضا والقبول .

وعن أبى موسى الأشعرى — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال :

« **لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود** »[209] رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ قال له :

« **لقد رأيتنى ، وأنا أستمع لقراءتك البارحة** »[210] ورواه مسلم أيضاً من رواية بريدة بن الحصيب .

وعن فضالة بن عبيد — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(٢٠٧) الإحياء (٢٨٠/١) .

(٢٠٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٥/٦) ، ومسلم (٧٨/٦—٧٩) .

(٢٠٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٤١/٦) ، ومسلم (٨٠/٦) .

(٢١٠) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٨٠/٦) .

« **لله أشد أَذَناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته** »[٢١١] رواه ابن ماجه .

وعن أبي موسى الأشعرى أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إنى لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار** »[٢١٢] رواه البخارى ومسلم .

وعن البراء بن عازب ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **زينوا القرآن بأصواتكم** »[٢١٣] رواه أبو داود ، والنسائى وغيرهما .

وروى ابن أبى داود عن على ــ رضى الله عنه ــ أنه سمع ضجة ناس فى المسجد يقرؤون القرآن ، فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ[٢١٤] .

وفى إثبات الجهر أحاديث كثيرة ، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم ، وأفعالهم ، فأكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً ، ولا إعجاباً ، ولا نحوهما من القبائح ، ولا يؤذى جماعة بلبس صلاتهم ، وتخليطها عليهم .

وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه .

فعن الأعمش قال : دخلت على إبراهيم وهو يقرأ فى المصحف ، فاستأذن عليه رجل فغطاه ، وقال : لا يرى هذا أنى كنت أقرأ كل ساعة[٢١٥] .

---

(٢١١) إسناده ضعيف ، اخرجه أحمد (٢٠/٦) ، وابن ماجه (١٣٤٠) ، والحاكم (٥٧١/١) وصححه ، فتعقبه الذهبى بقول : بل هو منقطع .

(٢١٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٧٥/٥) ، ومسلم (٦١/١٦) .

(٢١٣) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٢٨٥/٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) ، وأبو داود (١٤٦٨) ، والنسائى (١٧٩/٢ ــ ١٨٠) ، وابن ماجه (١٣٤٢) ، والدارمى (٣٥٠٣) ، وابن حبان (٦٤/٢ ، ٦٥) ، والحاكم (٥٧١/١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) .

(٢١٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٦/٧) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، والبزار بنحوه ، وفى إسناد الطبرانى حفص بن سليمان ، وهو متروك ، وفى إسناد البزار إسحاق بن إبراهيم الثقفى ، وهو ضعيف .

(٢١٥) الحلية (٢٢٠/٤) .

وعن أبى العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ــ رضى الله عنهم ــ فقال رجل منهم قرأت الليلة كذا ، فقالوا : هذا حظك منه .

ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر ــ رضى الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة . والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة** »[٢١٦] رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، قال : ومعنى هذا الحديث أن الذى يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذى يجهر بها ، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية .

قال : وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكى يأمن الرجل من العجب ، لأن الذى يسر بالعمل لا يخشى عليه من العجب ، ما يخاف عليه من علانيته .

قلت : وكل هذا موافق لما تقدم تقريره فى أول الفصل من التفصيل ، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكره لم يجهر ، وإن لم يخف استحب له الجهر ، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين ، تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم ، والله أعلم

## فصــل
## ﴿ فى استحباب تحسين الصوت بالقرآن ﴾

أجمع العلماء ــ رضى الله عنهم ــ من السلف والخلف من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم ، وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة ، فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها .

---

(٢١٦) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود (١٣٣٣) ، والترمذى (٣٠٨٦) ، وأحمد (١٥١/٤، ١٥٨) ، (٢٠١/٤) ، والنسائى (٨٠/٥) .

ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة : كحديث : « **زينوا أصواتكم بالقرآن** »[٢١٧] .

وحديث : « **لقد أوتى هذا مزماراً** »[٢١٨] .

وحديث : « **لله أشد أذناً** »[٢١٩] وقد تقدمت كلها فى الفصل السابق ، وتقدم فى فصل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل فى ترجيع النبى ﷺ القراءة .

وكحديث سعد بن أبى وقاص ، وحديث أبى لبابة — رضى الله عنهما — النبى ﷺ قال : « **من لم يتغن فليس منا** »[٢٢٠] رواه أبو داود بإسنادين جيدين ، وفى إسناد سعد اختلاف لا يضر .

قال جمهور العلماء : معنى لم يتغن لم يحسن صوته .

وحديث البراء — رضى الله عنه — قال : « **سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه** »[٢٢١] رواه البخارى ومسلم .

قال العلماء — رحمهم الله : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة ، وترتيلها مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفاً ، أو أخفاه فهو حرام ، وأما القراءة بالألحان ، فقد قال الشافعى — رحمه الله — فى موضع : أكرهها ، وفى موضع : لا أكرهها .

قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل ، إن أفرط فى التمطيط فجاوز الحد فهو الذى كرهه ، وإن لم يجاوز فهو الذى لم يكرهه ، وقال أقضى القضاة الماوردى

---

(٢١٧) سبق تخريجه .

(٢١٨) سبق تخريجه .

(٢١٩) سبق تخريجه .

(٢٢٠) إسناده صحيح ، البخارى (١٨٨/٩) من حديث أبى هريرة ، وأحمد (١٧٢/١ ، ١٧٩ ) ، وأبو داود (١٤٦٩)، (١٤٧٠) من حديث سعد ، وأبو داود (١٤٧١) من حديث أبى لبابة .

(٢٢١) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٩٤/١) ، ومسلم (١٨١/٤) ، وأحمد (٢٩٨/٤ ، ٣٠٢) ، وابن ماجه (٨٣٤ ، ٨٣٥) .

فى كتابه الحاوى : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ، ويتلبس المعنى فهو حرام ، يفسق به القارئ ، ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول : ﴿ قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾[٢٢٢] .

قال : وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه ، وقراءته على ترتيله كان مباحاً لأنه زاد على ألحانه فى تحسينه ، هذا كلام أقضى القضاة .

وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز ، وبعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة ، يأثم كل مستمع لها ، كما قاله أقضى القضاة الماوردى ، ويأثم كل قادر على إزالتها ، أو على النهى عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلت فيها بعض قدرتى ، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك ، وأن يجعله فى عافية .

قال الشافعى فى مختصر المزنى : ويحسن صوته بأى وجه كان .
قال : وأحب ما يقرأ حدرا ، وتحزينا .

قال أهل اللغة ، يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ، ولم تمططها ، ويقال : فلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته ، وقد روى ابن أبى داود بإسناده عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أنه قرأ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾[٢٢٣] يحزنها شبه الرثاء .

وفى سُنن أبى داود : قيل لابن أبى مليكة : أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ فقال : يحسنه ما استطاع[٢٢٤] .

---

(٢٢٢) سورة الزمر : ٢٨ .
(٢٢٣) سورة التكوير : ١ .
(٢٢٤) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود (١٤٧١) .

## فصـــل
# ﴿ فى استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت ﴾

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو عادة الأخيار المتعبدين ، وعباد الله الصالحين ، وهو سُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقرأ علىَّ القرآن** » فقلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك ، وعليك أُنزل ؟!! قال : « **إنى أحب أن أسمعه من غيرى** » فقرأت عليه سورة ﴿ النساء ﴾ حتى إذا جئت إلى هذه الآية : ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَآءِ شَهِيداً** ﴾[٢٢٥] قال : « **حسبك الآن** »[٢٢٦] فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرفان . رواه البخارى ومسلم .

وروى الدارمى وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه كان يقول لأبى موسى الأشعرى ــ رضى الله عنه ــ ذكرنا ربنا فيقرأ عنده[٢٢٧] .

والآثار فى هذا كثيرة معروفة ، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة ، والله أعلم .

وقد استحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبى ﷺ ، ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ، ما تيسر من القرآن ، ثم إنه ينبغى للقارئ فى هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه ، وأن تكون قراءته فى آيات الرجاء والخوف ، والمواعظ ، والتزهيد فى الدنيا ، والترغيب فى الآخرة ، والتأهب لها ، وقصر الأمل ، ومكارم الأخلاق .

---

(٢٢٥) سورة النساء : ٤١ .

(٢٢٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٤٣/٦) ، ومسلم (٨٧/٦) .

(٢٢٧) إسناده منقطع ، أخرجه الدارمى (٣٤٩٦) ، (٣٤٩٩) .

## ﴿ فصـــل ﴾

وينبغى للقارىء إذا بدأ من وسط السورة ، أو وقف على غير آخرها أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وأن يقف على الكلام المرتبط ، ولا يتقيد بالأعشار ، والأجزاء ، فإنها قد تكون فى وسط الكلام المرتبط كالجزء الذى فى قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ** ﴾(٢٢٨) وقوله تعالى : ﴿ **وَمَآ أُبَرِّىءُ نَفْسِىٓ** ﴾(٢٢٩) . وفى قوله تعالى : ﴿**فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ**﴾(٢٣٠) وقوله تعالى : ﴿ **وَمَنَ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لله وَرَسُولِه** ﴾(٢٣١) وفى قوله تعالى : ﴿ **وَمَآ أنزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِن جُندٍ مِنَ السَّمَآءِ** ﴾(٢٣٢) وفى قوله تعالى : ﴿**إلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ** ﴾(٢٣٣) وفى قوله تعالى : ﴿ **وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَاكَسَبُواْ** ﴾(٢٣٤) وفى قوله تعالى : ﴿ **قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُوْنَ** ﴾(٢٣٥) وكذلك الأحزاب كقوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا الله فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾(٢٣٦) وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ أؤُنَبِئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَالِكُمْ**﴾(٢٣٧) .

فكل هذا وشبهه ، ينبغى أن لا يبتدأ به ، ولا يوقف عليه ، فإنه متعلق بما قبله ، ولا يغترن بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يرعون هذه الآداب ، ولا يفكرون فى هذه المعانى .

---

(٢٢٨) سورة النساء : ٢٤ .
(٢٢٩) سورة يوسف : ٥٣ .
(٢٣٠) سورة العنكبوت : ٢٤ .
(٢٣١) سورة الأحزاب : ٣١ .
(٢٣٢) سورة يس : ٢٨ .
(٢٣٣) سورة فصلت : ٤٧ .
(٢٣٤) سورة الزمر : ٤٨ .
(٢٣٥) سورة الحجر : ٥٧ .
(٢٣٦) سورة البقرة : ٢٠٣ .
(٢٣٧) سورة آل عمران : ١٥ .

وليمتثل ماروى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض — رضى الله عنه — قال : لاتستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغترن بكثرة الهالكين ، ولا يضرك قلة السالكين .

ولهذا المعنى قالت العلماء : قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة ، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس ، فى بعض الأحوال .

وقد روى ابن أبى داود بإسناده عن عبد الله بن أبى الهذيل المعروف — رضى الله عنه — قال : كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ، ويتركوا بعضها .

## فصـــل
## ﴿ فى بعض أحوال تكره فيها القراءة ﴾

اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق ، إلا فى أحوال مخصوصة ، جاء الشرع بالنهى عن القراءة فيها، وأنا أذكر الآن ما حضرنى منها ، مختصرة بحذف الأدلة ، فإنها مشهورة ، فتكره القراءة فى حال الركوع ، والسجود ، والتشهد ، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام ، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، وتكره حالة القعود على الخلاء ، وفى حالة النعاس ، وكذا إذا استعجم عليه القرآن ، وكذا فى حالة الخطبة لمن يسمعها بل تستحب ، هذا هو المختار الصحيح ، وجاء عن طاوس كراهتها ، وعن إبراهيم عدم الكراهة ، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما ، بما قلنا كما ذكره أصحابنا .

ولا تكره القراءة فى الطواف ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، ومجاهد ، وابن المبارك ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وحكى عن الحسن البصرى ، وعروة بن الزبير ، ومالك كراهة القراءة فى الطواف ، والصحيح الأول ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى القراءة فى الحمَّام ، وفى الطريق ، وفيمن فمه نجس .

## ﴿ فصــل ﴾

من البدع المنكرة فى القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس فى التراويح من قراءة سورة الأنعام فى الركعة الأخيرة ، فى الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة ، فيجمعون أموراً منكرة ، منها : اعتقادها مستحبة ، وإنما السُنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هذرمة القراءة .

ومن البدع المشابهة لهذا قراءة بعض جهلتهم فى الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿ **آلم تنزيل** ﴾[٢٣٨] قاصداً ذلك ، وإنما السُنة قراءة ﴿ **آلم تنزيل** ﴾ فى الركعة الأولى ﴿ **وهل أتى** ﴾ فى الثانية .

## فصــل
## ﴿ فى مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها ﴾

**منها** : أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح ، فينبغى أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ، ثم يعود إلى القراءة ، كذا رواه ابن أبى داود وغيره عن عطاء ، وهو أدب حسن .

**ومنها** : أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة ، حتى ينقضى التثاؤب ثم يقرأ . قال مجاهد : وهو حسن .

ويدل عليه ما ثبت عن أبى سعيد الخدرى ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه ، إن الشيطان يدخل** »[٢٣٩] رواه مسلم .

---

(٢٣٨) سورة السجدة : ١ .

(٢٣٩) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (١٢٢/١٨) ، وأبو داود (٥٠٢٦)، (٥٠٢٧) ، وأحمد (٣٧/٣، ٥٣) .

ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ﴾[240] ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾[241] ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً ﴾[242] ونحو ذلك من الآيات ، ينبغى أن يخفض بها صوته ، كذا كان إبراهيم النخعى — رضى الله عنه — يفعل .

ومنها ما رواه ابن أبى داود بإسناد ضعيف عن الشعبى أنه قيل له : إذا قرأ الإنسان : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[243] يصلى على النبى ﷺ ؟ قال : نعم .

ومنها أنه يستحب له أن يقول ما رواه أبو هريرة — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ أنه قال : « من قرأ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾[244] فقال : ﴿ أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ ﴾[245] فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين[246] » رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف عن رجل أعرابى ، عن أبى هريرة — رضى الله عنه .

قال الترمذى : هذا الحديث إنما يروى بهذا الحديث عن الأعرابى عن أبى هريرة ، قال : ولا يسمى .

وروى ابن أبى داود وغيره فى هذا الحديث زيادة على رواية أبى داود ، والترمذى : « ومن قرأ آخر : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَومِ القِيَامَةِ ﴾[247] ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ المَوْتَى ﴾[248] فليقل : بلى ، وأنا أشهد[249] ، ومن قرأ

---

(٢٤٠) سورة التوبة : ٣٠

(٢٤١) سورة المائدة : ٦٤ .

(٢٤٢) سورة مريم : ٨٨ .

(٢٤٣) سورة الأحزاب : ٥٦ .

(٢٤٤) سورة التين : ١ .

(٢٤٥) سورة التين : ٨ .

(٢٤٦) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٢/٢٤٩) ، وأبو داود (٨٨٧) ، والترمذى (٣٤٠٥) .

(٢٤٧) سورة القيامة : ١ .

(٢٤٨) سورة القيامة : ٤٠ .

(٢٤٩) سقط من المطبوعة : ( وأنا أشهد ) .

﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[٢٥٠] أو ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾[٢٥١] فليقل : آمنت بالله تعالى .

وعن عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما — والزبير ، وأبى موسى الأشعرى — رضى الله عنهم — أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[٢٥٢] قال : سبحان ربى الأعلى ، وعن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه كان يقول فيها : سبحانى ربى الأعلى ثلاث مرات .

وعن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — أنه صلى ، فقرأ آخر سورة ﴿ بنى إسرائيل ﴾ ثم قال : الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً .

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال فى الصلاة ما قدمناه فى حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — فى السور الثلاث ، وكذا يستحب أن يقال باقى ما ذكرناه وما كان فى معناه ، والله أعلم .

## فصـــل
## ﴿ فى قراءة القرآن يراد بها الكلام ﴾

ذكر ابن أبى داود فى هذا اختلافاً ، وروى عن إبراهيم النخعى — رضى الله عنه — أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشئ يعرض من أمر الدنيا .

وعن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه قرأ فى صلاة المغرب بمكة بـ ﴿والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِنِينَ ﴾[٢٥٣] ورفع صوته وقال : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ ﴾[٢٥٤] .

(٢٥٠) سورة الرحمن : ١٣ .
(٢٥١) سورة المرسلات : ٥٠ .
(٢٥٢) سورة الأعلى : ١ .
(٢٥٣) سورة التين : ١ ـ ٢ .
(٢٥٤) سورة التين : ٣ .

عن حُكيم ــ بضم الحاء ــ بن سعد أن رجلاً من المُحَكِّمَة أتى علياً ــ رضى الله عنه ــ وهو فى صلاة الصبح ، فقال : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾[٢٥٥] .

فأجابه علي ــ رضى الله عنه ــ فى الصلاة : ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴾[٢٥٦] .

قال أصحابنا : وإذا استأذن إنسان على المصلى ، فقال المصلى فى صلاته : ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ﴾[٢٥٧] فإن أراد التلاوة ، وأراد الإعلام لم تبطل صلاته ، وإن أراد الإعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته .

## ﴿ فصـــل ﴾

وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم ، أو شرف ، أو سن مع صيانة ، أو له حرمة بولاية ، أو ولادة ، أو غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام ، والاكرام ، لا للرياء ، والإعظام ، بل ذلك مستحب ، وقد ثبت القيام للإكرام من فعل النبى ﷺ ، وفعل أصحابه ــ رضى الله عنهم ــ بحضرته ، وبأمره ، ومن فعل التابعين ، ومن بعدهم من العلماء الصالحين .

وقد جمعت جزءاً فى القيام ، وذكرت فيه الأحاديث ، والآثار الواردة باستحبابه ، وبالنهى عنه ، وبينت ضعف الضعيف منها ، وصحة الصحيح ، والجواب عما يتوهم منه النهى ، وليس فيه نهى ، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى ، فمن تشكك فى شئ من أحاديثه ، فليطالعه يجد ما يزول به شكه إن شاء الله تعالى .

---

(٢٥٥) سورة الزمر : ٦٥ .
(٢٥٦) سورة الروم : ٦٠ .
(٢٥٧) سورة الحجر : ٤٦ .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا كان يقرأ ماشياً فمرَّ على قوم يستحب أن يقطع القراءة ، ويسلم عليهم ، ثم يرجع إلى القراءة ، ولو أعاد التعوذ كان حسناً ، ولو كان يقرأ جالساً ، فمرَّ عليه غيره ، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدى : الأولى ترك السلام على القارىء لاشتغاله بالتلاوة .

قال : فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة .

قال : فإن أراد الرد باللفظ رده ، ثم استأنف الاستعاذة ، وعاود التلاوة .

وهذا الذى قاله ضعيف ، والظاهر وجوب الرد باللفظ ، فقد قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة ، وقلنا : الإنصات سُنة ، وجب له رد السلام على أصح الوجهين ، فإذا قالوا : هذا فى حال الخطبة ، مع الاختلاف فى وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام ، ففى حال القراءة التى لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى ، مع أن رد السلام واجب بالجملة ، والله أعلم .

وأما إذا عطس فى حال القراءة ، فإنه يستحب أن يقول : الحمد لله ، وكذا لو كان فى الصلاة ، ولو عطس غيره ، وهو يقرأ فى غير الصلاة ، وقال : الحمد لله ، يستحب للقارىء أن يشمته فيقول : يرحمك الله ، ولو سمع المؤذن قطع القراءة ، وأجابه بمتابعته فى ألفاظ الأذان ، والإقامة ، ثم يعود إلى قراءته ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا .

وأما إذا طلبت منه حاجة فى حال القراءة ، وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة ، وعلم أنه لا ينكسر قلبه ، ولا يحصل له شىء من الأذى للأنس الذى بينهما ونحوه ، فالأولى أن يجيبه بالإشارة ، ولا يقطع القراءة ، فإن قطعها جاز ، والله أعلم .

## فصـــل
# ﴿ فى أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة فى الصلاة ﴾

أبالغ فى اختصارها فإنها مشهورة فى كتب الفقه .

**منها :** أنه يجب القراءة فى الصلاة المفروضة بإجماع العلماء ، ثم قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وجماهير العلماء : تتعين قراءة الفاتحة فى كل ركعة . وقال أبو حنيفة وجماعة : لا تتعين الفاتحة أبداً .

قال : ولا تجب قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخرتين ، والصواب الأول فقد تظاهرت عليه الأدلة من السُنة ، ويكفى فى ذلك قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن** »[٢٥٨] .

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة ، فى ركعتى الصبح ، والأولتين من باقى الصلوات ، واختلفوا فى استحبابها فى الثالثة والرابعة .

وللشافعى فيها قولان : الجديد أنها تستحب ، والقديم أنها لا تستحب .

قال أصحابنا : وإذا قلنا إنها تستحب فلا خلاف أنه يستحب أن تكون[٢٥٩] أقل من القراءة فى الأولتين .

قالوا : وتكون القراءة فى الثالثة والرابعة سواء ، وهل تطول الأولى على الثانية ؟ فيها وجهان : أصحهما عند جمهور أصحابنا أنها لا تطول ، والثانى : وهو الصحيح عند المحققين أنها تطول ، وهو المختار للحديث الصحيح : « **أن رسول الله ﷺ كان يطول فى الأولى ما لا يطول فى الثانية** »[٢٦٠] وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى ، والله أعلم .

---

(٢٥٨) إسناده صحيح ، أخرجه الدارقطنى (١/٣٢١ـ ٣٢٢) بلفظه ، والبخارى (١/١٩٢) بنحوه ، ومسلم (٤/١٠٠) بنحوه ، وغيرهم من أصحاب السنن .

(٢٥٩) فى المطبوعة : ( يكون ) .

(٢٦٠) سبق تخريجه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخرتين من الظهر ، أو غيرها ، ثم قام إلى الإتيان بما بقى عليه ، استحب أن يقرأ السورة .

قال الجماهير من أصحابنا : هذا على القولين ، وقال بعضهم : هذا على قوله يقرأ السورة فى الأخرتين ، أما على الآخر فلا ، والصواب الأول ، لئلا تخلو صلاته من سورة ، والله أعلم .

هذا حكم الإمام والمنفرد ، وأما[٢٦١] المأموم فإن كانت صلاته سرية وجبت عليه الفاتحة ، واستحب له السورة ، وإن كانت جهرية ، فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة ، وفى وجوب الفاتحة قولان ، أصحهما تجب ، والثانى : لا تجب ، وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة ، واستحباب السورة ، وقيل : لا تجب الفاتحة ، وقيل : تجب ، ولا تستحب السورة ، والله أعلم .

وتجب قراءة الفاتحة فى التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ، وأما قراءة الفاتحة فى صلاة النافلة فلابُدّ منها ، واختلف أصحابنا فى تسميتها فيها .

فقال القفال : تسمى واجبة ، وقال صاحبه القاضى حسين : تسمى شرطاً ، وقال غيرهما : تسمى ركناً ، وهو الأظهر ، والله أعلم .

والعاجز عن الفاتحة فى هذا كله ، يأتى ببدلها ، فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن ، فإن لم يحسن أن يأتى بقدرها من الأذكار ، والتسبيح ، ونحوهما ، فإن لم يحسن شيئاً ، وقف بقدر القراءة ، ثم يركع ، والله أعلم .

## ﴿ فصـــل ﴾

ولا بأس بالجمع بين السورتين فى ركعة واحدة ، فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : « **لقد عرفت النظائر التى**

---

(٢٦١) فى المطبوعة : ( أما ) .

**كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن**»[٢٦٢] فذكر عشرين سورة من المفصل ، كل سورتين فى ركعة .

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة فى الركعة .

## فصـــل

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والأولتين من المغرب والعشاء ، وفى صلاة التراويح ، والوتر عقيبها ، وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها .

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع ، ويسن الجهر فى صلاة كسوف القمر ، ولا يجهر فى كسوف الشمس ، ويجهر فى الاستسقاء ، ولا يجهر فى الجنازة إذا صليت بالنهار ، وكذا فى الليل على المذهب الصحيح المختار ، ولا يجهر فى نوافل النهار ، غير ما ذكرناه من العيدين[٢٦٣] ، والاستسقاء .

واختلف أصحابنا فى نوافل الليل ، فالأظهر أنه لا يجهر ، والثانى : أنه يجهر ، والثالث : هو الأصح ، وبه قطع القاضى حسين والبغوى يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته[٢٦٤] صلاة بالليل فقضاها بالنهار ، أو بالنهار فقضاها بالليل ، فهل يعتبر فى الجهر والإسرار وقت الفوات ، أم وقت القضاء ؟

فيه وجهان لأصحابنا : أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء .

ولو جهر فى موضع الإسرار ، أو أسر فى موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه ، ولا يسجد للسهو .

---

(٢٦٢) سبق تخريجه .

(٢٦٣) فى المطبوعة : ( العيد ) .

(٢٦٤) فى المطبوعة : ( فاته ) .

واعلم أن الإسرار فى القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه ، ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه ، إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض له ، فإن لم يسمع نفسه ، لم تصح قراءته ، ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف .

## ﴿ فصــــل ﴾

قال أصحابنا : يستحب للإمام فى الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات فى حال القيام .

**إحداها** : بعد تكبيرة الإحرام ، ليقرأ دعاء التوجه ، وليحرم المأمومون .

**والثانية** : عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جداً ، بين آخر الفاتحة ، وآمين ، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة .

**والثالثة** : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة .

**والرابعة** : بعد الفراغ من السورة يفصل بها ، بين القراءة ، وتكبيرة الهوىّ إلى الركوع .

## ﴿ فصــــل ﴾

يستحب لكل قارئ كان فى الصلاة أو فى غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين ، والأحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة ، وقد قدمنا فى الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة ، ومعناه : اللهم استجب ، وقيل : كذلك فليكن ، وقيل : افعل ، وقيل : معناه لا يقدر على هذا أحد سواك ، وقيل : معناه لا تخيب رجاءنا ، وقيل : معناه اللهم أمِّنّا بخير ، وقيل : هو طابع لله على عباده

يدفع به عنهم الآفات ، وقيل : هى درجة فى الجنة يستحقها قائلها ، وقيل : هو اسم عبرانى غير معرب ، وقال أبو بكر الوراق : هو قوة للدعاء ، واستنزال للرحمة ، وقيل : غير ذلك ، وفى ( آمين ) لغات ، قال العلماء : أفصحها آمين بالمد ، وتخفيف الميم ، والثانية : بالقصر ، وهاتان مشهورتان ، والثالثة : ( آمين ) بالامالة مع المد بينهما[٢٦٥] ، حكاها الواحدى عن حمزة ، والكسائى ، والرابعة : بتشديد الميم مع المد ، حكاها عن الحسن والحسين بن الفضل ، قال :

ويحقق ذلك ما روى عن جعفر الصادق ـــ رضى الله عنه ـــ قال : معناه قاصدين نحوك ، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً ، هذا كلام الواحدى ، وهذه الرابعة : غريبة جداً ، فقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام ، وقال جماعة من أصحابنا : من قالها فى الصلاة بطلت صلاته .

قال أهل العربية : حقها فى العربية الوقف ، لأنها بمنزلة الأصوات ، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت فى ( آمين ) و ( كيف ) ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ، فهذا مختصر فيما يتعلق بلفظ ( آمين ) ، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال فى كتاب ( تهذيب الأسماء واللغات ) .

قال العلماء :

ويستحب التأمين فى الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين فى الصلاة الجهرية ، واختلفوا فى جهر المأموم ، والصحيح أنه يجهر ، والثانية : لا يجهر ، والثالث : يجهر إن كان جمعاً كثيراً ، وإلا فلا ، ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، لقول النبى ﷺ فى الصحيح :

**« إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه »**[٢٦٦] .

---

(٢٦٥) سقط من المطبوعة : ( بينهما ) .

(٢٦٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٩٨/١) ، (٢١/٦) ، ومسلم (١٢٩/٤) ، وأبو داود (٩٣٥) وغيرهم .

وأما قوله ﷺ في الصحيح :

« **إذا أمن الإمام فأمنوا** »[٢٦٧] فمعناه إذا أراد التأمين .

**قال أصحابنا :**

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم .

## فصل
## ﴿ في سجود التلاوة ﴾

وهو مما يتأكد الاعتناء به فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة ، واختلفوا في أنه أمر استحباب أم إيجاب ؟ فقال الجماهير :

ليس بواجب ، بل هو مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ وابن عباس وعمران بن حصين ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم .

وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله : واجب ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ** ﴾[٢٦٨] .

واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه : أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال :

« **يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم**

---

(٢٦٧) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (١٩٨/١) ، ومسلم (١٢٨/٤) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي (١٤٤/٢) ، وابن ماجه (٨٥٢) .

(٢٦٨) سورة الانشقاق : ٢٠ ـــ ٢١ .

عليه ، ولم يسجد عمر »[٢٦٩] رواه البخارى .

وهذا الفعل والقول من عمر ــ رضى الله عنه ــ فى هذا المجمع دليل ظاهر . وأما الجواب عن الآية التى احتج بها أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ فظاهر ، لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيباً كما قال تعالى بعده : ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ﴾[٢٧٠]

وثبت فى الصحيحين عن زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ « أنه قرأ على النبى ﷺ : والنجم ، فلم يسجد »[٢٧١] . وثبت فى الصحيحين « أنه ﷺ سجد فى النجم »[٢٧٢] فدل على أنه ليس بواجب .

## فصـــل
## ﴿ فى بيان عدد السجدات ومحلها ﴾

أما عددها المختار الذى قاله الشافعى ــ رحمه الله ــ والجماهير أنها أربع عشر سجدة :

فى الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وسبحان[٢٧٣] ، ومريم ، وفى الحج سجدتان ، وفى الفرقان ، والنمل وآلم والسجدة وفصلت ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك . وأما سجدة ص ، فمستحبة ، فليست من عزائم السجود ، أى متأكداته ، وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى ﷺ سجد فيها »[٢٧٤] .

---

(٢٦٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥٢/٢) .
(٢٧٠) سورة الانشقاق : ٢٢ .
(٢٧١) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥١/٢) ، ومسلم (٧٥/٥) . وأبو داود (١٤٠٤) وغيرهم .
(٢٧٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥٠/٢) ، ومسلم (٧٤/٥) .
(٢٧٣) سورة الإسراء .
(٢٧٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٥٠/٢) ، وأبو داود (١٤٠٩) وغيرهما .

هذا مذهب الشافعى ومن قال مثله ، وقال أبو حنيفة : هى أربع عشرة أيضاً ، لكن أسقط الثانية من الحج ، وأثبت سجدة ص ، وجعلها من العزائم .

عن أحمد روايتان : إحداهما كالشافعى والثانية خمس عشرة سجدة(٢٧٥) زاد ص ، وهو قول أبى العباس بن سريج ، وأبى إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى .

وعن مالك روايتان : إحداهما كالشافعى ، وأشهرهما إحدى عشرة ، أسقط النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ ، وهو قول قديم للشافعى ، والصحيح ما قدمناه .

والأحاديث الصحيحة تدل عليه ، وأما محلها فسجدة الأعراف فى آخرها ، والرعد عقيب قوله عز وجل : ﴿ **بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ** ﴾(٢٧٦) والنحل ﴿ **وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾(٢٧٧) ، وفى سبحان ﴿ **وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً** ﴾(٢٧٨) وفى مريم ﴿ **خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيًّا** ﴾(٢٧٩) ، والأولى من سجدتى الحج ﴿ **إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ** ﴾(٢٨٠) ، والثانية ﴿ **وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾(٢٨١) ، والفرقان ﴿ **وَزَادَهُمْ نُفُوراً** ﴾(٢٨٢) ، والنمل ﴿ **رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴾(٢٨٣) ، وآلم تنزيل ﴿ **وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾(٢٨٤) ، وحمٓ ﴿ **لَا يَسأَمُونَ** ﴾(٢٨٥) والنجم فى آخرها ، وإذا السماء انشقت ﴿ **لَا يَسْجُدونَ** ﴾(٢٨٦) ، واقرأ فى آخرها ، ولا خلاف يعتد به فى شىء من مواضعها إلا التى فى ﴿ **حمٓ** ﴾ ، فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الشافعى وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقب(٢٨٧) يسأمون ، وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبى وائل شقيق بن سلمة ، وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهوية ، وذهب آخرون إلى أنها عقب قوله تعالى ﴿ **إِن كُنتُمْ**

---

(٢٧٥) سقط من المطبوعة : ( سجدة ) .
(٢٧٦) سورة الرعد : ١٥ .
(٢٧٧) سورة النحل : ٥٠ .
(٢٧٨) سورة الإسراء : ١٠٩ .
(٢٧٩) سورة مريم : ٥٨ .
(٢٨٠) سورة الحج : ١٨ .
(٢٨١) سورة الحج : ٧٧ .
(٢٨٢) سورة الفرقان : ٦٠ .
(٢٨٣) سورة النمل : ٢٦ .
(٢٨٤) سورة السجدة : ١٥ .
(٢٨٥) سورة فصلت : ٣٨ .
(٢٨٦) سورة الانشقاق : ٢١ .
(٢٨٧) فى المطبوعة : ( عقيب ) .

﴿ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٢٨٨] حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، والحسن البصرى أصحاب عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، وأبى صالح ، وطلحة بن مصرف ، وزبيد بن الحارث ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى حكاه البغوى فى التهذيب .

وأما قول أبى الحسن على بن سعيد العبدرى من أصحابنا فى كتابه « **الكفاية** » فى اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هى عند قوله تعالى ﴿ **وَيَعْلَمُ ما تُخفُونَ وَمَا تُعلِنُونَ** ﴾[٢٨٩] ، قال : وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك ، هى عند قوله تعالى ﴿ **رب العرش العظيم** ﴾ فهذا الذى نقله عن مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ، ولا مقبول بل غلط ظاهر ، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى ﴿ **رب العرش العظيم** ﴾ .

## ﴿ فصــــل ﴾

حكم سجود التلاوة وحكم صلاة النافلة فى اشتراط الطهارة عند الحدث ، وعن النجاسة ، وفى استقبال القِبلة ، وستر العورة ، فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها ، وعلى المحدث إلا إذا تيمم فى موضع يجوز فيه التيمم ، وتحرم إلى غير القبلة إلا فى السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القِبلة ، وهذا كله متفق عليه .

## ﴿ فصــــل ﴾

إذا قرأ سجدة ( صٓ ) ، فمن قال إنها من عزائم السجود ، قال : يسجد سواء قرأها فى الصلاة ، أو خارجها كسائر السجدات ، وأما الشافعى وغيره ممن قال :

---

(٢٨٨) سورة فصلت : ٣٧ .
(٢٨٩) سورة النمل : ٢٥ .

ليست من العزائم ، فقالوا : إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبى ﷺ سجد فيها كما قدمناه ، وإن قرأها فى الصلاة لم يسجد ، فإن سجد وهو جاهل أو ناسٍ ، لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وإن كان عالماً فالصحيح أنه تبطل صلاته ، لأنه زاد فى الصلاة ما ليس منها ، فبطلت كما لو سجد للشكر ، فإنها تبطل صلاته بلا خلاف ، والثانى : لا تبطل ، لأن له تعلقاً بالصلاة ، ولو سجد إمامه فى ( صٓ ) لكونه يعتقدها من العزائم ، والمأموم لا يعتقد فلا يتابعه بل يفارقه ، أو ينتظره قائماً ، وإذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد .

## فصـــل
## ﴿ فيمن يسن له السجود ﴾

اعلم أنه يسن للقارئ المتطهر بالماء ، أو التراب حيث يجوز سواء كان فى الصلاة أو خارجاً منها ، ويسن : للمستمع ، ويسن أيضاً : للسامع غير المستمع ، ولكن قال الشافعى : لا أؤكده فى حقه كما أؤكده فى حق المستمع ، هذا هو الصحيح ، وقال إمام الحرمين من أصحابنا : لا يسجد السامع ، والمشهور الأول ، وسواء كان القارئ فى الصلاة ، أو خارجاً منها ، يسن للسامع والمستمع السجود ، وسواء سجد القارئ ، أم لا هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعى ، لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ فى الصلاة ، وقال الصيدلانى من أصحاب الشافعى : لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ ، والصواب الأول ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً ، وبين أن يكون كافراً ، أو صبياً ، أو محدثاً ، أو امرأة ، هذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال بعض أصحابنا :

لا يسجد لقراءة الكافر ، والصبى ، والمحدث ، والسكران ، وقال جماعة من السلف : لا يسجد لقراءة المرأة ، حكاه ابن المنذر عن قتادة ، ومالك ، وإسحاق ، والصواب ما قدمناه .

## ( فصــل )

# ﴿ فى اختصار السجود ﴾

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد ، حكى ابن المنذر عن الشعبى ، والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ، والنخعى ، وأحمد ، وإسحاق ، أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأبى ثور أنه لا بأس به ، وهذا مقتضى مذهبنا .

## ﴿ فصــل ﴾

إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه ، فلو ترك سجود التلاوة وركع ، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز ، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته ، وإن كان قد هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ، ورجع إلى القيام جاز ، أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ فى الصلاة ، أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد ، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته ، أما المصلى فى جماعة ، فإن كان إماماً فهو كالمنفرد ، وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه ، وجب على المأموم أن يسجد معه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور فى تخلفه ، ولا يجوز أن يسجد ، ولو علم والإمام بعد فى السجود وجب السجود ، فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام رأسه وهو فى الهوى يرفع معه ، ولم يجز السجود ، وكذا الضعيف الذى هوى مع الإمام إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الإمام وبطء المأموم يرجع معه ، ولا يسجد . وأما إن كان المصلى مأموماً فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ، ولا لقراءة غير إمامه فإن سجد بطلت صلاته ، وتكره له قراءة السجدة ، [ ويكره له الإصغاء إلى قراءة ][290] غير إمامه .

---

(٢٩٠) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوعة .

# فصـــل
# ﴿ فى وقت السجود للتلاوة ﴾

قال العلماء : ينبغى أن يقع عقيب آية السجدة التى قرأها أو سمعها ، فإن أخر ولم يطل الفصل سجد ، وإن طال فقد فات السجود ، فلا يقضى ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لا تقضى صلاة الكسوف ، وقال بعض أصحابنا :

فيه قول ضعيف أنه يقضى كما تقضى السنن الراتبة : كسنة الصبح ، والظهر وغيرهما .

فأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثاً عند سجود تلاوة السجدة ، فإن تطهر عن قرب ، سجد ، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل ، فالصحيح المختار الذى قطع به الأكثرون أنه لا يسجد . وقيل : يسجد ، وهو اختيار البغوى من أصحابنا ، كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة ، والاعتبار فى طول الفصل فى هذا بالعرف على المختار ، والله أعلم .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا قرأ السجدات كلها ، أو سجدات منها فى مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف ، فإن كرر الآية الواحدة فى مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف ، فإن كررها فى المجلس الواحد نظر ، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه : أصحها يسجد لكل مرة سجدة ، لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول . والثانى : يكفيه السجدة[٢٩١] الأولى عن الجميع ، وهو قول ابن سريج ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، قال صاحب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى ، واختاره الشيخ نصر المقدسى ، الزاهد من أصحابنا ، والثالث : إن طال الفصل سجد ، وإلا فتكفيه الأولى ، أما إذا كرر السجدة الواحدة فى الصلاة ،

---

(٢٩١) فى المطبوعة : ( سجدة ) .

فإن كان فى ركعة فهى كالمجلس الواحد ، فيكون فيه الأوجه الثلاثة ، وإن كان فى ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة فى السفر سجد بالإيماء ، هذا مذهبنا ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وزفر ، وداود وغيرهم ، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة ، لا يسجد ، والصواب مذهب الجماهير ، وأما الراكب فى الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأ فى الركوع ، أو السجود ، فإنه لا يجوز أن يسجد ، لأن القيام محل القراءة ، ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد ، فشك هل قرأ الفاتحة ، فإنه يسجد للتلاوة ، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ، لأن سجود التلاوة لا يؤخر .

## ﴿ فصـــل ﴾

لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية السجدة . وقال أبو حنيفة : يسجد .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ، ولا ينوى الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله .

## ﴿ فصـــل ﴾

لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا ، سواء كانت الصلاة سرية ، أو جهرية ، ويسجد إذا قرأها .

وقال مالك : يكره ذلك مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية .

## ﴿ فصـــل ﴾

لا يكره عندنا سجود التلاوة فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبى ، والحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأى ، ومالك فى إحدى الروايتين ، وكرهت ذلك طائفة من العلماء ، منهم : عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومالك فى الرواية الأخرى ، وإسحاق بن راهوية وأبو ثور .

## ﴿ فصـــل ﴾

لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة فى حال الاختيار ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله : يقوم مقامه .

ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة ، وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ لسجود الصلاة .

## ﴿ فصـــل ﴾
## ﴿ فى صفـة السـجود ﴾

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان :

**أحدهما** : أن يكون خارج الصلاة ، **والثانى** : أن يكون فيها .

**أما الأول** : فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة ، وكبر للإحرام ، ورفع يديه حذو منكبيه ، كما يفعل فى تكبيرة الإحرام للصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوىِّ إلى السجود ، ولا يرفع فيها اليد ، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرطٍ ، كتكبيرة سجدة الصلاة ، وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

**أظهرها** ، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ، ولا يصح السجود إلا بها .

**والثانى** : أنها مستحبة ولو تركت صح السجود ، وهذا قول الشيخ أبى محمد الجوينى .

**والثالث** : ليست مستحبة ، والله أعلم .

ثم إن كان الذى يريد السجود قائماً كبَّر للإحرام فى حال(٢٩٢) قيامه ثم يكبر وللسجود فى انحطاطه إلى السجود وإن كان جالساً .

فقد قال جماعة من أصحابنا :

يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائماً ثم يهوى للسجود كما إذا كان فى الابتداء قائماً ، ودليل هذا القياس على الإحرام ، والسجود فى الصلاة .

وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا : الشيخ أبو محمد الجوينى ، والقاضى حسين ، وصاحباه ، صاحب ( التتمة ) و ( التهذيب ) والإمام المحقق أبو القاسم الرافعى ، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد ، ثم أنكره وقال : لم أر لهذا أصلاً ولا ذكراً .

---

(٢٩٢) سقط من المطبوعة : ( حال ) .

وهذا الذى قاله إمام الحرمين ظاهر ، فلم يثبت فيه شئ عن النبى ﷺ ، ولا عمن يقتدى به من السلف ، ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا ، والله أعلم .

ثم إذا سجد فينبغى أن يراعى آداب السجود فى الهيئة والتسبيح .

**أما الهيئة** : فينبغى أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ، ويخرجها من كمه ، ويباشر بها المصلى ، ويجافى مرفقيه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، إن كان رجلاً ، فإن كانت امرأة ، أو خنثى لم تجاف ، ويرفع الساجد أسافله على رأسه ، ويمكن جبهته وأنفه من المصلى ، ويطمئن فى سجوده .

**وأما التسبيح** : فى السجود فقال أصحابنا :

يسبح بما يسبح به فى سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات : سبحان ربى الأعلى ، ثم يقول : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه ، وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين .

ويقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، فهذا كله مما يقوله المصلى فى سجود الصلاة .

قالوا :

ويستحب أن يقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وضع عنى وزراً ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ﷺ .

وهذا الدعاء خصيص[٢٩٣] بهذا السجود فينبغى أن يحافظ عليه . وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير فى كتابه (**التفسير**) :

إن اختيار الشافعى — رضى الله عنه — فى دعاء سجود التلاوة أن يقول : ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً** ﴾[٢٩٤]

وهذا النقل عن الشافعى غريب جداً ، وهو حسن .

---

(٢٩٣) فى المطبوعة : ( خصص ) .

(٢٩٤) سورة الإسراء : ١٠٨ .

فإن ظاهر القرآن يقتضى مدح قائله فى السجود ، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ، ويدعو بما يريد من أمور الآخرة ، والدنيا .. وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ، ولو لم يسبح بشىء أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة ، ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبراً ، وهل يفتقر إلى السلام ؟!

فيه قولان منصوصان للشافعى مشهوران :

**أصحهما** عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام ، ويصير كصلاة الجنازة ، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبى داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم .

**والثانى** : لا يفتقر كسجود التلاوة فى الصلاة ، ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ذلك .

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد ؟! .

فيه وجهان : **أصحهما** لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام ، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول :

فى التشهد والسلام ثلاثة أوجه : **أصحها** : أنه لابد من السلام دون التشهد .

**والثانى** : لا يحتاج إلى واحد منهما .

**والثالث** : لابُدّ منهما .

وممن قال من السلف يسلم : محمد بن سيرين ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو الأحوص ، وأبو قلابة ، وإسحاق بن راهوية .

وممن قال لا يسلم : الحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، ويحيى بن وثاب ، وأحمد .

وهذا كله فى الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة .

**والحال الثانى** : أن يسجد للتلاوة فى الصلاة فلا يكبر للإحرام ، ويستحب أن

يكبر للسجود ، ولا يرفع يديه ، ويكبر للرفع من السجود ، هذا الصحيح المشهور الذى قاله الجمهور .

وقال أبو على بن أبى هريرة من أصحابنا :

لا يكبر للسجود ، ولا للرفع ، والمعروف الأول .

وأما الآداب فى هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم فى السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماماً فينبغى أن لا يطول التسبيح ، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ، ثم إذا رفع من السجود ، قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف .

وهذه مسألة غريبة قَلَّ من نص عليها ، وممن نص عليها القاضى حسين ، والبغوى ، والرافعى ، وهذا بخلاف سجود الصلاة .

فإن القول الصحيح المنصوص للشافعى المختار الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره : استحباب جلسة للاستراحة عقيب السجدة الثانية ، من الركعة الأولى فى كل الصلوات ومن الثالثة فى الرباعيات .

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلابد من الانتصاب قائماً ، والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ، ثم يركع ، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز .

## فصل
## ﴿ فى الأوقات المختارة للقراءة ﴾

اعلم أن أفضل القراءة ما كان فى الصلاة ، ومذهب الشافعى وغيره أن تطويل القيام فى الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة فى غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول .

والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأما القراءة فى النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ، ولا كراهة فى القراءة فى وقت من الأوقات لمعنى فيه .

وأما ما رواه ابن أبى داود عن معان بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا : هى دراسة اليهود ، فغير مقبول ولا أصل له .

ويختار من الأيام : الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ويوم عرفة .

ومن الأعشار : العُشر الأخير من رمضان ، والعُشر الأول من ذى الحجة .

ومن الشهور : رمضان .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا ارتج على القارئ ولم يدر ما بعد الموضع الذى انتهى إليه ، فسأل عنه غيره ، فينبغى أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، وبشير بن أبى مسعود رضى الله عنهم قالوا :

إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ، ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا ، فإنه يلتبس عليه .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول :

قال الله تعالى : كذا ، وله أن يقول : الله تعالى يقول كذا وكذا ، ولا كراهة فى شئ من هذا، هذا هو الصحيح المختار والذى عليه عمل السلف والخلف .

وروى ابن أبى داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور ، قال : لا تقولوا إن الله تعالى يقول ، ولكن قولوا إن الله تعالى قال .

وهذا الذى أنكره مطرف ـــ رحمه الله ـــ خلاف ما جاء به القرآن والسُنة ، وفعلته الصحابة ، ومن بعدهم رضى الله عنهم .

فقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ ﴾[٢٩٥]

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

يقول الله سبحانه وتعالى[٢٩٦] ﴿وَمَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[٢٩٧] وفى صحيح البخارى فى باب تفسير ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٢٩٨] فقال أبو طلحة :

يا رسول الله إن الله تعالى يقول[٢٩٩] ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فهذا كلام أبى طلحة فى حضرة النبى ﷺ .

وفى الصحيح عن مسروق رحمه الله قال :

قلت لعائشة رضى الله عنها : ألم يقل الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾[٣٠٠] .

فقالت : ألم تسمع أن الله تعالى يقول[٣٠١] ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾[٣٠٢] . أو لم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[٣٠٣] الآية . ثم قالت فى هذا الحديث : والله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[٣٠٤] ثم قالت : والله تعالى

---

(٢٩٥) سورة الأحزاب : ٤ .

(٢٩٦) أخرجه مسلم (١٢/١٧) .

(٢٩٧) سورة الأنعام : ١٦٠ .

(٢٩٨) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٢٩٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٣٩/٢) ، ومسلم (١١١/٧) .

(٣٠٠) سورة التكوير : ٢٣ .

(٣٠١) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٩٠/٩) وأورده فى مواضع أخرى ، ومسلم (٨/٢) .

(٣٠٢) سورة الأنعام : ١٠٣ .

(٣٠٣) سورة الشورى : ٥١ .

(٣٠٤) سورة المائدة : ٦٧ .

يقول : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ ﴾[٣٠٥] .

ونظائر هذا له كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

## فصـــل
## ﴿ فى آداب الختم وما يتعلق به ﴾

فيه مسائل :

**الأولى فى وقته :**

قد تقدم أن الختم للقارىء وحده يستحب أن يكون فى الصلاة ، وأنه قيل : يستحب أن يكون فى ركعتى سنة الفجر ، وركعتى سنة المغرب ، وفى ركعتى الفجر أفضل ، وأنه يستحب أن يختم ختمة فى أول النهار ، فى دور ويختم ختمة أخرى فى النهار فى دور آخر ، وأما من يختم فى غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أو فى أول الليل كما تقدم ، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء .

### « المسألة الثانية »

يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه .

وقد روى ابن أبى داود بإسناده الصحيح :

أن طلحة بن مطرف ، وحبيب بن أبى ثابت ، والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ كانوا يصبحون فى اليوم الذى يختمون فيه القرآن صياماً .

(٣٠٥) سورة النمل : ٦٥ .

## « المسألة الثالثة »

يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً .

فقد ثبت فى الصحيحين :

أن رسول الله ﷺ « **أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ، ودعوة المسلمين** »[٣٠٦]

وروى الدارمى وابن أبى داود بإسنادهما عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك[٣٠٧] .

وروى ابن أبى داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعى الجليل صاحب أنس — رضى الله عنه — قال :

كان أنس بن مالك — رضى الله عنه : إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا[٣٠٨] .

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعى الجليل : أرسل إلى مجاهد وعبدة بن أبى لبابة[٣٠٩] فقالا :

إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن .

وفى بعض الروايات الصحيحة : وأنه كان يُقال : إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن[٣١٠] .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال :

كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون : تنزل الرحمة .

---

(٣٠٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٨٣/١)، (٢٦/٢) ، ومسلم (١٧٨/٦ — ١٧٩) .
(٣٠٧) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٤٧٥) .
(٣٠٨) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٤٧٧) .
(٣٠٩) فى المطبوعة : (عتبة بن لبابة وما أثبتناه هو الصواب) .
(٣١٠) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٤٨٥) .

## « المسألة الرابعة »

الدعاء مستحب عقيب الختم استحباباً متأكداً لما ذكرناه فى المسألة التى قبلها .

وروى الدارمى بإسناده عن حميد الأعرج قال :

من قرأ القرآن ، ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك(٣١١) .

وينبغى أن يلح فى الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة ، وأن يكثر ذلك فى صلاح سلطانهم ، وسائر ولاة أمورهم .

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابورى بإسناده :

أن عبد الله بن المبارك ـــ رضى الله عنه ـــ كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات .

وقد قال : نحو ذلك غيره ، فيختار الداعى الدعوات الجامعة كقوله :

اللهم أصلح قلوبنا ، وأزل عيوبنا ، وتولنا بالحسنى ، وزينا بالتقوى وأجمع لنا خير الآخرة والأولى ، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا .

اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، وأعذنا من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وأعذنا من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال .

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا ، وأنفسنا ، وأهلينا ، وأحبابنا ، وسائر المسلمين وجميع ماأنعمت علينا ، وعليهم من أمور الآخرة والدنيا .

اللهم إنا نسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ، واجمع بيننا وبين أحبابنا ، فى دار كرامتك ، بفضلك ورحمتك .

اللهم أصلح ولاة المسلمين ، ووفقهم للعدل فى رعاياهم ، والإحسان إليهم ،

---

(٣١١) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٤٨٤) فيه قزعة بن سعيد من الضعفاء .

والشفقة عليهم ، والرفق بهم ، والاعتناء بمصالحهم ، وحببهم إلى الرعية ، وحبب الرعية إليهم ، ووفقهم لصراطك المستقيم ، والعمل بوظائف دينك القويم .

اللهم الطف بعبدك سلطاننا ، ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة ، وحببه إلى رعيته ، وحبب الرعية إليه .

ويقول باقى الدعوات المذكورة فى جملة الولاة ويزيد :

اللهم أرحم نفسه وبلاده ، وصُن أتباعه وأجناده ، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين ، ووفقه لإزالة المنكرات وإظهار المحاسن وأنواع الخيرات ، وزد الإسلام بسببه ظهوراً ، وأعزه ورعيته إعزازاً باهراً .

اللهم أصلح أحوال المسلمين ، وأرخص أسعارهم ، وأمنهم فى أوطانهم ، واقض ديونهم ، وعاف مرضاهم ، وانصر جيوشهم ، وسلم غيابهم ، وفك أسراهم ، واشف صدورهم ، وأذهب غيظ قلوبهم ، وألف بينهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملّة رسولك ﷺ ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق ، واجعلنا منهم .

اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به ، ناهين عن المنكر مجتنبين له ، محافظين على حدودك ، قائمين على طاعتك متناصفين متناصحين .

اللهم صنهم فى أقوالهم ، وأفعالهم ، وبارك لهم فى جميع أحوالهم .

ويفتتح دعاءه ويختمه بقوله :

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ، ويكافئ مزيده .

اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما صليت على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيمَ ، وبارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ فى العالمين إنك حميد مجيد .

## « المسألة الخامسة »

يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف والخلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« **خير الأعمال الحل والرحلة** » ، قيل : وما هما ؟ قال : « **افتتاح القرآن وختمه** »(٣١٢)



(٣١٢) إسناده ضعيف ، أخرجه الترمذى (٤٠١٨) بمعناه من حديث ابن عباس ، فى سنده صالح المرى من الضعفاء .

# الباب السابع

# ﴿ فى آداب الناس كلهم مع القرآن ﴾

ثبت فى صحيح مسلم رضى الله عنه عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : إن النبى ﷺ قال :

**« الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »**[٣١٣] .

قال العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هى الإيمان بأنه كلام الله تعالى ، وتنزيله ، لا يشبهه شئ من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرّض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتبار[٣١٤] بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ونشر علومه والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

## ﴿ فصـــل ﴾

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق ، وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه ، أو زاد حرفاً ، لم يقرأ به أحد ، وهو عالم بذلك فهو كافر .

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضى عياض رحمه الله :

---

(٣١٣) سبق تخريجه .

(٣١٤) فى المطبوعة : ( الاعتناء ) .

اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو سبَّهما ، أو جحد حرفاً منه ، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته ، وهو عالم بذلك ، أو شك فى شيء من ذلك فهو كافر ، بإجماع المسلمين .

وكذلك إذا جحد التوراة ، والإنجيل ، أو كُتُب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو استخف بها ، فهو كافر .

قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو فى الأقطار ، المكتوب فى المصحف الذى بأيدى المسلمين من أول الحمد لله رب العالمين ، إلى آخر ﴿**قل أعُوذ بربِّ النَّاسِ**﴾ كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدّله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف ، الذى وقع فيه الإجماع ، وأجمع على أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر .

قال أبو عثمان بن الحداد : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها ، مع ابن مجاهد ، لقراءته ، وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس فى المصحف ، وعقدوا عليه للرجوع عنه ، والتوبة منه ، وكتبوا فيه سجلاً ، أشهد فيه على نفسه فى مجلس الوزير أبى على بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة .

وأفتى محمد بن أبى زيد فيمن قال لصبى : لعن الله معلمك وما علمك ؟

وقال : أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن .

قال : يؤدب القائل ، وأما من لعن المصحف فإنه يقتل .

هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله .

## ﴿ فصـــل ﴾

ويحرم تفسيره بغير علم ، والكلام فى معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، والإجماع منعقد عليه ، فمن كان أهلاً للتفسير ، جامعاً للأدوات ، التى يعرف بها معناه ، وغلب على ظنه المراد ، فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد ، كالمعانى ، والأحكام الجلية ، والخفية ، والعموم ، والخصوص ، والإعراب ، وغير ذلك .

وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التى طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية ، فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله .

وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته ، فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله .

ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام :

**منهم** : من يحتج بآية على تصحيح مذهبه ، وتقوية خاطره ، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية ، وإنما يقصد الظهور على خصمه .

**ومنهم** : من يقصد الدعاء إلى خير ، ويحتج بآية ، من غير أن تظهر له دلالة لما قاله .

**ومنهم** : من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها ، وهى مما لا يؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية ، وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ وإعرابها ، وما فيها من الحذف ، والاختصار ، والإضمار ، والحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والتقديم والتأخير ، والإجمال والبيان ، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، ولا يكفى مع ذلك معرفة العربية وحدها ، بل لابد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر ، أو على إرادة الخصوص ، أو الإضمار ، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركاً فى معانٍ ، فعلم فى موضع أن المراد أحد المعانى ، ثم فسر كل ما جاء به ، فهذا كله تفسير بالرأى ، وهو حرام ــ والله أعلم .

## ﴿ فصـــل ﴾

يحرم المرء فى القرآن والجدال فيه بغير حق :

فمن ذلك : أن يظهر فيه دلالة الآية على شئ يخالف مذهبه ، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه ، فيحملها على مذهبه ، ويناظر على ذلك مع ظهورها فى خلاف ما يقول ، وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« المراء فى القرآن كفر »[315] .

قال الخطابى : المراد بالمراء : الشك .

وقيل : الجدال المشكك فيه .

وقيل : هو الجدال الذى يفعله أهل الأهواء فى آيات القدر ونحوها .

## ﴿ فصـــل ﴾

وينبغى لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية فى المصحف ، أو مناسبة هذه الآية فى هذا الموضع ، ونحو ذلك أن يقول : ما الحكمة فى كذا ؟!!

## ﴿ فصـــل ﴾

يكره أن يقول : نسيت آية كذا ، بل يقول : أُنسيتها أو أسقطتها .

فقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(٣١٥) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٢/٢٨٦ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ،، ٥٢٨) ، وأبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم (٢/٢٢٣) .

« لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل هو شىء نُسِّىَ »(٣١٦)

وفى رواية الصحيحين أيضاً :

« بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى »(٣١٧)

وثبت فى الصحيحين أيضاً عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال :

« رحمه الله ذكرنى آية كنت أسقطتها »(٣١٨)

وفى رواية فى الصحيح : « كنت أنسيتها »

وأما ما رواه ابن أبى داود عن أبى عبد الرحمن السلمى التابعى الجليل أنه قال : لا تقل أسقطت آية كذا ، قل : أعقلت ، فهو خلاف ما ثبت فى الحديث الصحيح ، فالاعتماد على الحديث ، وهو جواز أسقطت ، وعدم الكراهة(*) فيه .

## ﴿ فصــــل ﴾

يجوز أن يقال ، سورة (البقرة) ، سورة (آل عمران) ، وسورة (النساء) ، وسورة (المائدة) ، وسورة (الأنعام) ، وكذا الباقى ، لا كراهة فى ذلك وكره بعض المتقدمين هذا وقال :

يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران ، والسورة التى يذكر فيها النساء وكذا البواقى ، والصواب الأول .

فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله :

« سورة ( البقرة ) وسورة ( الكهف ) وغيرهما مما لا يحصى »

وكذلك عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

---

(٣١٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٩/٦) ، ومسلم (٧٨/٦)

(٣١٧) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٩/٦) ، ومسلم (٧٨/٦) .

(٣١٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٤٠/٦) ، ومسلم (٧٥/٦) .

(*) فى المطبوعة : ( الكراهية ) .

قال ابن مسعود : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة ( البقرة ) .

وعنه فى الصحيحين : « قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء »[٣١٩] .

والأحاديث وأقوال السلف فى هذا أكثر من أن تحصر .

وفى السورة لغتان : الهمز ، وتركه ، والترك أفصح ، وهو الذى جاء به القرآن .

وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة فى (غريب الحديث) .

## ﴿ فصـــل ﴾

ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبى عمرو ، أو قراءة نافع ، أو حمزة ، أو الكسائى أو غيرهم ، هذا هو المختار الذى عليه عمل[٣٢٠] السلف والخلف من غير إنكار .

وروى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعى أنه قال :

كانوا يكرهون أن يقال سُنة فلان ، وقراءة فلان .

والصحيح ما قدمناه .

## ﴿ فصـــل ﴾

لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾[٣٢١]

ويمتنع من مس المصحف .

وهل يجوز تعليمه القرآن ؟

قال أصحابنا : إنْ كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجى إسلامه فيه وجهان[٣٢٢] أصحهما يجوز رجاء إسلامه ، والثانى لا يجوز ، كما لا يجوز بيع

---

(٣١٩) سبق تخريجه .

(٣٢٠) سقط من المطبوعة : ( عمل ) .

(٣٢١) سورة التوبة : ٦ .

(٣٢٢) فى المطبوعة : ( فوجهان ) ، وسقطت ( فيه ) .

المصحف منه ، وإن رجى إسلامه ، وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان .

## ﴿ فصـــل ﴾

اختلف العلماء فى كتابة القران فى إناء يغسل ، ويسقى المريض .

فقال الحسن ، ومجاهد ، وأبو قلابة والأوزاعى : لا بأس به ، وكرهه النخعى .

قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما من أصحابنا :

ولو كتب القرآن على الحلوى ، وغيرها من الأطعمة ، فلا بأس بأكلها .

قال القاضى : ولو كان على[٣٢٣] خشبة كره إحراقها .

## ﴿ فصـــل ﴾

مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان ، والثياب بالقرآن ، وبأسماء الله تعالى .

قال عطاء : لا بأس به يكتب القرآن فى قِبلة المسجد .

وأما كتابة الحروز من القرآن فقال مالك : لا بأس به إذا كان فى قصبة أو جلد وخرز عليه .

وقال بعض أصحابنا :

إذا كتب فى الحرز قرآناً مع غيره ، فليس بحرام ، ولكن الأولى تركه ، لكونه يحمل فى حال الحدث ، وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله .

بهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

## فصـــل
## ﴿ فى النفث مع القرآن للرقية ﴾

روى ابن أبى داود عن أبى جحيفة الصحابى ـــ رضى الله عنه ـــ واسمه وهب بن

---

(٣٢٣) سقط من المطبوعة : ( على ) .

عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، وعن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سُنة مستحبة .

فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها :

**« أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات »**

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وفى روايات فى الصحيحين زيادة على هذا ،

ففى بعضها قالت عائشة رضى الله عنها :

**« فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به »**

وفى بعضها **« كان النبى ﷺ ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات »**[٣٢٤] .

قالت عائشة رضى الله عنها : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

وفى بعضها :

**« كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث »**

قال أهل اللغة :

**النفث** : نفخ لطيف بلا ريق ، والله أعلم .

---

(٣٢٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (١٧٠/٧) ، ومسلم (١٨٢/١٤ ، ١٨٣) ، وأبو داود (٣٩٠٢) وغيرهم .

## الباب الثامن

# ﴿ فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة ﴾

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره ، أو كثيراً منه بعبارت وجيزة ، فإن أكثر الذى نذكره فيه معروف للخاصة والعامة ، ولهذا لا أذكر الأدلة فى أكثره .

**فمن ذلك** : كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن فى شهر رمضان ، وفى العُشر الأخير ، آكد ، وليالى الوتر منه آكد .

**ومن ذلك** : العُشر الأول من ذى الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح ، وفى الليل .

وينبغى أن يحافظ على قراءة (**يس**) و (**الواقعة**) و (**تبارك الذى بيده الملك**) .

## ﴿ فصـــل ﴾

السُنة أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة ﴿ **الٓم تنزيل** ﴾ بكاملها ، وفى الثانية ﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾ بكاملها ، ولا يفعل مايفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة ، بل ينبغى آن يقرأهما بكاملهما ، ويدرج قراءته مع ترتيل ، والسُنة أن يقرأ فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى سورة الجمعة بكاملها ، وإن شاء ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ، وفى الثانية ﴿ **هل آتاك حديث الغاشية** ﴾ فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض ، وليفعل ما قدمناه .

والسُنة فى صلاة العيد فى الركعة الأولى سورة ﴿ **ق** ﴾ ، وفى الثانية سورة

﴿ **اقتربت الساعة** ﴾ بكاملها ، وإن شاء ﴿ **سبح** ﴾ ، و ﴿ **هل أتاك** ﴾ ، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض .

## ﴿ فصـــل ﴾

ويقرأ فى ركعتى سُنة الفجر بعد الفاتحة الأولى ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ وفى الثانية ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، وإن شاء قرأ فى الأولى ﴿ **قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا** ﴾[325] الآية ، وفى الثانية : ﴿ **يَآ أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾[326] الآية . فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ .

ويقرأ فى سُنة المغرب ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ويقرأ بهما أيضاً فى ركعتى الطواف وركعتى الاستخارة .

ويقرأ بثلاث ركعات فى الركعة الأولى ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ، وفى الثانية ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، وفى الثالثة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ والمعوذتين .

## ﴿ فصـــل ﴾

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وغيره فيه .

قال الإمام الشافعى فى الأم :

ويستحب أن يقرأها أيضاً ليلة الجمعة .

---

(٣٢٥) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٣٢٦) سورة آل عمران : ٦٤ .

ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمى بإسناده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

« من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق »[٣٢٧] .

وذكر الدارمى حديثاً فى استحباب قراءة سورة **(هود)** يوم الجمعة .

وعن مكحول التابعى الجليل : استحباب قراء سورة[٣٢٨] **(آل عمران)** يوم الجمعة .

## ﴿ فصـــل ﴾

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسى فى جميع المواطن ، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة .

فقد صح عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : «**أمرنى رسول الله ﷺ : أن اقرأ المعوذتين دُبُر كل صلاة**»[٣٢٩] رواه أبو داود والترمذى والنسائى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

## ﴿ فصـــل ﴾

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسى ، ﴿**قل هو الله أحد**﴾ والمعوذتين ، وآخر سورة البقرة ، فهذا مما يهتم له ، ويتأكد الاعتناء به ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :

---

(٣٢٧) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٤١٠) ، والحاكم (١/٥٦٤_٥٦٥) ، (٢/٣٦٨) .

(٣٢٨) سقط من المطبوعة : ( سورة ) .

(٣٢٩) إسناده حسن ، أخرجه أبو داود (١٥٢٣) ، والترمذى (٣٠٦٧) ، وأحمد (٤/١٥٥) ، وغيرهم .

**« الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه »**[٣٣٠] .

قال جماعة من أهل العلم : كفتاه عن قيام الليل .

وقال آخرون : كفتاه : المكروه فى ليلته .

وعن عائشة رضى الله عنها :

**« أن النبى ﷺ كان كل ليلة يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين »** وقد قدمناه فى فصل النفث بالقرآن .

وروى عن أبى داود بإسناده عن على كرم الله وجهه قال :

« ما كنت أرى أحداً يعقل ، دخل الإسلام ، ينام حتى يقرأ آية الكرسى .

وعن على كرم الله وجهه أيضاً قال :

« ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقراء الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة »[٣٣١] إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ :

**« لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين »** فما أتت علىَّ ليلة إلا وأنا أقرأهن »[٣٣٢]

وعن إبراهيم النخعى قال :

كانوا يستحبون أن يقرأوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات **﴿ قل هو الله أحد ﴾** والمعوذتين . إسناده صحيح على شرط مسلم .

وعن إبراهيم أيضاً : كانوا يعلمونهم إذا آووا إلى فراشهم أن يقرأوا المعوذتين .

وعن عائشة رضى الله عنها :

---

(٣٣٠) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣١/٦) ، ونسلم (٩١/٦) ، وأبو داود (١٣٩٧) وغيرهم .

(٣٣١) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٣٨٧) .

(٣٣٢) إسناده حسن ، أخرجه أحمد (١٤٤/٤ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩) وغيره .

« **كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبنى إسرائيل** »[٣٣٣] . رواه الترمذى وقال : حسن .

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران ، من قوله تعالى : ﴿ **إن فى خلق السموات والأرض** ﴾ إلى آخرها .

فقد ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آل عمران إذا استيقظ[٣٣٤] .

## فصـــل
## ﴿ فيما يقرأ عند المريض ﴾

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة ، لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح فيها : « **وما أدراك أنها رقية** »

ويستحب أن يقرأ عنده ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ مع النفث فى اليدين .

فقد ثبت فى الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ ما قد تقدم بيانه فى فصل النفث ، فى آخر الباب الذى قبل هذا ، وعن طلحة بن مصرف قال :

كان المريض إذا قُرىء عنده القرآن ، وجد لذلك خفة ، فدخلت على خيثمة ، وهو مريض ، فقلت : إنى أراك اليوم صالحاً ، فقال : إنى قُرىء عندى القرآن .

وروى الخطيب أبو بكر البغدادى رحمه الله بإسناده : أن الرمادى ــ رضى الله عنه ــ كان إذا اشتكى شيئاً قال : هاتوا أصحاب الحديث ، فإذا حضروا ، قال : اقرأوا على الحديث ، فهذا فى الحديث[٣٣٥] فالقرآن أولى .

---

(٣٣٣) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٦٨/٦ ، ١٢٢) ، والترمذى (٣٤٦٦) وغيرهما .
(٣٣٤) البخارى (٧٨/٢) ، ومسلم (٥١/٦) .
(٣٣٥) سقط من المطبوعة : ( فهذا فى الحديث ) .

## فصـــل
## ﴿ فيما يقرأ عند الميت ﴾

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم :

يستحب أن يقرأ عنده ( يس ) لحديث معقل بن يسار رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « **اقرأوا يٓس على موتاكم** »(٣٣٦) رواه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه بإسناد ضعيف .

وروى مجالد عن الشعبى قال : كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرأوا سورة البقرة ، ومجالد ضعيف . والله أعلم .



(٣٣٦) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٢٦/٥) ، وأبو داود (٣١٢) ، وابن ماجه (١٤٤٨) .

# الباب التاسع

## ﴿ فى كتابة القرآن وإكرام المصحف ﴾

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً فى زمن النبى ﷺ على ماهو فى المصاحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعاً فى مصحف بل كان محفوظاً فى صدور الرجال ، وكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله ، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه ، فلما كان زمن أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ، وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم ، واختلاف مَنْ بعدهم فيه ، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى جمعه فى مصحف ، فأشاروا بذلك ، فكتبه فى مصحف ، وجعله فى بيت حفصة أم المؤمنين ــ رضى الله عنها .

فلما كان فى زمن عثمان ــ رضى الله عنه ــ وانتشر الإسلام ، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدى إلى ترك شىء من القرآن ، أو الزيادة فيه ، فنسخ من ذلك المجموع الذى عند حفصة ، الذى أجمعت الصحابة عليه ، مصاحف ، وبعث بها إلى البلدان ، وأمر بإتلاف ما خالفها ، وكان فعله هذا باتفاق منه ، ومن على بن أبى طالب ، وسائر الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم .

وإنما لم يجمعه النبى ﷺ فى مصحف واحد ، لما كان يتوقع من زيادته ، ونسخ بعض المتلو ، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ ، فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع ، واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضى الله عنهم .

واختلفوا فى عدد المصاحف التى بعث بها عثمان .

فقال الإمام أبو عمرو الدانى : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ ، فبعث إلى البصرة أحداهن ، وإلى الكوفة أخرى ، وإلى الشام أخرى ، وحبس عنده أخرى .

وقال أبو حاتم السجستانى : كتب عثمان سبعة مصاحف : بعث واحداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً .

وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف ، وفيه أحاديث كثيرة فى الصحيح .

وفى المصحف ثلاث لغات : ضم الميم ، وكسرها ، وفتحها ، فالضم ، والكسر مشهورتان ، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره .

## ﴿ فصـــل ﴾

اتفق العلماء استحباب كتابة المصاحف ، وتحسين كتابتها ، وتبينها ، وإيضاحها ، وتحقيق الخط ، دون مشقة ، وتعليقه .

وقال العلماء : ويستحب نقط المصحف ، وشكله ، فإنه صيانة من اللحن فيه ، وتصحيفه ، وأما كراهة الشعبى والنخعى النقط ، فإنما كرهاه فى ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه .

وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً ، فإنه من المحدثات الحسنة ، فلم يمنع كنظائره مثل تصنيف العلم ، وبناء المدارس ، والرباطات[٣٣٧] وغير ذلك . والله أعلم .

## ﴿ فصـــل ﴾

لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، وتكره كتابته على الجدران عندنا ، وفيه مذهب عطاء الذى قدمناه ، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بآكلها ، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها .

(٣٣٧) الرباطات : هى الأماكن التى يقف عليها أهل الجهاد ، يرابطون خوفاً من قدوم العدو بغتة .

## ﴿ فصـــل ﴾

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه .

قال أصحابنا وغيرهم : ولو ألقاه مسلم فى القاذورة ، والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافراً .

قالوا : ويحرم تَوَسُّدُه ، توسد أحاد كتب العلم حرام .

ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى .

وقد قررت دلائل استحباب القيام فى الجزء الذى جمعته فيه .

وروينا فى مسند الدارمى بإسناد صحيح عن ابن أبى مليكه : أن عكرمة بن أبى جهل رضى الله عنه : كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول : كتاب ربى كتاب ربى[٣٣٨] .

## ﴿ فصـــل ﴾

تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه فى أيديهم ، للحديث المشهور فى الصحيحين :

**«أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»**[٣٣٩] .

ويحرم بيع المصحف من الذمى ، فإن باعه ففى صحة البيع قولان للشافعى : أصحهما لا يصح ، والثانى يصح .

ويؤمر فى الحال بإزالة ملكه عنه ، ويمنع المجنون ، والصبى الذى لا يميز من مس

---

(٣٣٨) إسناده منقطع ، أخرجه الدارمى (٣٣٥٣) .

(٣٣٩) إسناده صحيح ، البخارى (٦٨/٤) ، ومسلم (١٣/١٣) ، وأبو داود (٢٦١٠) وغيرهم .

المصحف مخافة من انتهاك حرمته ، وهذا المنع واجب على الولى ، وغيره ممن رآه يتعرض لحمله .

## ﴿ فصــل ﴾

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله ، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها ، سواء مس نفس الكتابة ، أو الحواشى ، أو الجلد ، ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف ، هذا هو المذهب المختار .

وقيل : لا تحرم هذه الثلاثة ، وهو ضعيف .

ولو كتب القرآن فى لوح فحكمه حكم المصحف ، سواء قل المكتوب أو كثر ، حتى لو كان بعض آية كتبت للدراسة ، حرم مس اللوح .

## ﴿ فصــل ﴾

إذا تصفح المحدث أو الجُنُب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ، ففى جوازه وجهان لأصحابنا :

أظهرهما جوازه ، وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، لأنه غير ماسّ ولا حامل .

والثانى : تحريمه لأنه يعد حاملاً للورقة ، والورقة كالجميع .

وأما إذا لف كمه فى يده ، وقلب الورقة ، فحرام بلا خلاف .

وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين ، والصواب القطع بالتحريم ، لأن القلب يقع باليد لا بالكُم .

## ﴿ فصــل ﴾

إذا كتب الجُنُب أو المحدث مصحفاً ، إن كان يحمل الورقة ، أو يمسها حال الكتابة فحرام ، وإن لم يحملها ، ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه :

**الصحيح** : جوازه ، **والثانى** : تحريمه ، **والثالث** : يجوز للمحدث ويحرم على الجُنُب .

## ﴿ فصــل ﴾

إذا مس المحدث ، أو الجُنُب ، أو الحائض ، أو حمل كتاباً من كُتب الفقه ، أو غيره من العلوم ، وفيه آيات من القرآن ، أو ثوباً مطرزاً بالقرآن ، أو دراهم ، أو دنانير منقوشة به ، أو حمل متاعاً فى جملته مصحف ، أو لمس الجدار ، أو الحلوى ، أو الخبز المنقوش به ، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله ، لأنه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام .

وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى فى كتابه الحاوى :

يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ، ولا يجوز لبسها بلا خلاف ، لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن .

وهذا الذى ذكره ، أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته ، بل صرح الشيخ أبو محمد الجوينى ، وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

وأما كتب تفسير القرآن : فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها ، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ، ففيها ثلاثة أجوه :

**أصحها** : لايحرم ، **والثانى** : يحرم ، **والثالث** : إن كان القرآن بخط متميز بغلظ ، أو حمرة ، أو غيرها ، حرم ، وإن لم يتميز لم يحرم .

قلت : ويحرم إذا استويا .

قال صاحب التتمة من أصحابنا : وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه .

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيها آيات من القرآن ، لم يحرم مسها ، والأولى أن لا تمس إلا على طهارة ، وإن كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب . وفيه وجه أنه يحرم ، وهو الذى فى كتب الفقه .

وأما المنسوخ تلاوته ( كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ) وغير ذلك ، فلا يحرم مسه ، ولا حمله .

قال أصحابنا : وكذلك التوراة والإنجيل .

## ﴿ فصـــل ﴾

إذا كان فى موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذى قاله جماهير أصحابنا ، وغيرهم من العلماء .

وقال أبو القاسم الصيمرى من أصحابنا : يحرم ، وغلطه أصحابنا فى هذا .

قال القاضى أبو الطيب : هذا الذى قاله مردود بالإجماع ، ثم على المشهور قال بعض أصحابنا : أنه مكروه . والمختار أنه ليس بمكروه .

## ﴿ فصـــل ﴾

من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم له مس المصحف ، سواء كان تيممه للصلاة ، أو لغيرها مما يجوز التيمم له .

وأما من لم يجد ماء ، ولا تراباً فإنه يصلى على حسب حاله ، ولا يجوز له مس المصحف لأنه محدث ، جوزنا له الصلاة للضرورة ، ولو كان معه مصحف ، ولم يجد من يودعه عنده ، وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة .

قال القاضى أبو الطيب : ولا يلزمه التيمم ، وفيما قاله نظر ، وينبغى أن يلزمه التيمم .

أما إذا خاف على المصحف من حرق ، أو غرق ، أو وقوع فى نجاسة ، أو حصوله فى يد كافر ، فإنه يأخذه ، ولو كان محدثاً للضرورة .

## ﴿ فصـــل ﴾

هل يجب على الولى ، والمعلم ، تكليف الصبى المميز الطهار لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟!

فيه وجهان : مشهوران : أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة .

## ﴿ فصـــل ﴾

يصح بيع المصحف وشراؤه ، ولا كراهة فى شرائه .

وفى كراهية بيعه وجهان لأصحابنا : أصحهما وهو نص الشافعى أنه يكره ، وممن قال لا يكره بيعه ، وشراؤه ، الحسن البصرى ، وعكرمة ، والحكم بن عتيبة ، وهو مروى عن ابن عباس .

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة ، وابن سيرين ، والنخعى ، وشريح ، ومسروق ، وعبد الله بن زيد .

وروى عن عمر ، وأبى موسى الأشعرى ، التغليظ فى بيعه .

وذهبت طائفة إلى الترخيص فى الشراء ، وكراهة البيع ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية . والله أعلم .

## الباب العاشر

# ﴿ فى ضبط الأسماء واللغات المذكورة فى الكتاب على ترتيب وقوعها ﴾

وهى كثيرة واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها ، تحتمل مجلدة ضخمة ولكنى أشير إليها بأوجز الإشارات وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات ، وأقتصر على الأصح فى معظم الحالات . فأول ذلك فى الخطبة :

- الحمد لله : الثناء بجميل الصفات الكريمة فى صفات الله تعالى ، وقيل معناه : المفضل . وقيل غير ذلك .
- والمنان : روينا عن على رضى الله تعالى عنه أن معناه الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال .
- الطول : الغنى والسعة .
- الهداية : التوفيق واللطف ، ويقال : هدانا للإيمان وهدانا إلى الإيمان .
- سائر بمعنى الباقى لديه عنده .
- سمى نبينا محمداً ﷺ لكثرة خصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيره ، أى ألهم الله تعالى أهله ذلك لما علم من جميل صفاته ، وكرم شمائله .
- تحدى(٣٤٠) : قال أهل اللغة : يقال : فلان يتحدى فلاناً : إذا باراه ونازعه الغلبة .
- قوله : بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان : أى جميعهم .
- وأفحم : أى قطع وغلب .
- قوله لا يخلق بضم اللام ، ويجوز فتحها ، والياء فيهما مفتوحة ويجوز ضم الياء مع كسر اللام ، يقال خلُق الشئ وخلق .

---

(٣٤٠) سقط من المخطوطة : ( تحدى ) .

ـ استظهره : حفظه ظاهراً .

ـ الولدان : الصبيان .

ـ الحدثان بفتح الحاء والدال ، هو والحدث والحادثة والحُدثى بمعنى وهو وقوع مالم يكن .

ـ الملوان : الليل والنهار .

ـ والرضوان بكسر الراء وضمها .

ـ الأنام : الخلق على المذهب المختار . ويقال أيضاً الأنيم .

ـ الدامغات : الكاسرات القاهرات .

ـ الطغام بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة هم أوغاد الناس .

ـ الأماثل : الخيار ، وأحدهم أمثل وقد مثل الرجل بضم الثاء ( أى قدم ) صار فاضلاً خياراً .

ـ الأعلام جمع علم ، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره ، سمى العالم البارع بذلك لأنه يهتدى به .

ـ النُّهى : العقول واحدها نهية بضم النون لأنها تنهى صاحبها عن القبائح وقيل : لأن صاحبها ينتهى إلى رأيه وعقله قال أبو على الفارسى : يجوز أن يكون النهى مصدراً وأن يكون جمعاً كالغرف .

ـ دمشق : بكسر الدال ، وفتح الميم على المشهور ، وحكى صاحب « مطالع الأنوار » كسر الميم أيضاً .

ـ المختصر : ما قل لفظه وكثرت معانيه .

ـ العتيدة : الحاضرة المعدة .

ـ أبتهل : أتضرع .

ـ التوفيق : خلق قدرة الطاعة .

ـ حسبنا الله : أى كافينا .

ـــ الوكيل : الموكول إليه ، وقيل : الموكول إليه تدبير خلقه ، وقيل : القائم بمصالح خلقه ، وقيل : الحافظ .

ـــ آناء الليل : ساعاته ، وفى واحدها أربع لغات : إناً وأناً بكسر الهمزة وفتحها وإنى وإنو بالياء والواو والهمزة مكسورة فيهما . ومثله الآلاء : وهى النعم وفى واحدها اللغات الأربع : إلاً وألاً وإلى وإلو . حكى هذا كله الواحدى .

ـــ الإنفاق الممدوح فى الشرع إخراج المال فى طاعة الله تعالى .

ـــ تجارة لن تبور : أى لن تهلك وتفسد .

ـــ السَّفرة : الملائكة الكتبة .

ـــ والبررة : جمع بار ، وهو المطيع .

ـــ يتتعتع : أى يشتد ويشق عليه .

ـــ أبو موسى الأشعرى . عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة .

ـــ الأترجة بضم الهمزة والراء وهى معروفة قال الجوهرى : قال أبو زيد : ويقال ترنجة ، وفى « صحيح البخارى » فى كتاب الأطعمة فى هذا الحديث : مثل الأترنجة .

ـــ أبو أمامة الباهلى اسمة صدى بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة .

ـــ الحسد : تمنى زوال النعمة عن غيره والغبطة تمنى مثلها من غير زوالها والحسد حرام والغبطة فى الخير محمودة محبوبة والمراد بقوله ﷺ **« لا حسد إلا فى اثنتين »** أى لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا فى اثنتين .

ـــ الترمذى : منسوب إلى ترمذ . قال أبو سعد السمعانى : هى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له : جيحون ويقال فى النسبة إليها : ترمذى بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعانى .

ـــ أبو سعيد الخدرى : اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بنى خدرة .

ـــ أبو داود السجستانى : اسمه سليمان بن الأشعث .

ـــ النسائى : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب :

— أبو مسعود البدري : اسمه عقبة بن عمرو . وقال جمهور العلماء سكن بدر ولم يشهدها ، وقال الزهري والبخاري وغيرهما : شهدها مع رسول الله ﷺ .

— الدارمي : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب إلى دارم جد قبيلة .

— شعائر الله تعالى : معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري : ويقال في الواحدة : شعارة .

— البزار : صاحب المسند بالراء في آخره .

— لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت ، يقال : لحدت الميت وألحدته .

— أبو هريرة : اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً كني بهرة كانت له في صغره وهو أول من كني بهذا .

— آذنني بالحرب : أي أعلمني ومعناه أظهر محاربتي .

— أبو حنيفة : اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى .

— الإمام الشافعي : اسمه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي .

— الثلب بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام : هو العيب .

— حنفاء جمع حنيف وهو المستقيم وقيل : المائل إلى الحق المعرض عن الباطل .

— المرعشي بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة .

— التستري بضم التاء الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة بينهما منسوب إلى تستر المدينة المعروفة .

— المحاسبي بضم الميم قال السمعاني : قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن .

— عرف الجنة بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء : ريحها .

- فليتبوأ مقعده من النار : أى فلينزله وقيل ، فليتخذه وقيل : هو دعاء وقيل : هو خبر .
- الدلالة بفتح الدال وكسرها ويقال : دلوله : بضم الدال واللام .
- الطوية : بفتح الطاء وكسر الواو قال أهل اللغة : هى الضمير .
- التراق : جمع ترقوة وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعانق .
- يجلسون حلقاً : يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان .
- ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد .
- أبو الدرداء : اسمه عويمر : وقيل : عامر .
- يحنو على الطالب : أى يعطف عليه ويشفق .
- أيوب السختيانى : بفتح السين وكسر التاء ، قال أبو عمر بن عبد البر : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ولهذا قيل السختيانى .
- البراعة بفتح الباء : مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه .

- حلقة العلم ونحوها بإسكان اللام هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحها فى لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهرى وغيرهما .
- الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان .
- قعدة المتعلمين بكسر القاف .
- المعشر : الجماعة الذين أمرهم واحد .
- قوله وينفذونها بالنهار : أى يعلمون بما فيها .
- أبو سليمان الخطابى منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب واسم أبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب وقيل : اسمه أحمد .
- الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن

عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب البصرى بفتح الباء وكسرها .

ــ الشعبى بفتح الشين : اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين .

ــ تميم الدارى : منسوب إلى جد له إسمه الدار وقيل : منسوب إلى دارين موضع بالساحل ويقال تميم الديرى نسبة إلى دير كان يتعبد فيه وقيل غير ذلك وقد أوضحت الخلاف فيه فى أول « شرح صحيح مسلم » .

ــ سليم بن عتر بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثناه فوق .

ــ الدورقى قيل : إنها نسبة إلى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية وقيل : كان أبوه ناسكاً أى عابداً وكانوا فى ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً وقيل : نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها .

ــ منصور بن زاذان بالزاى وبالذال المعجمة .

ــ قوله يحتبى : أى ينصب ساقيه ويحتوى على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب .

ــ والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هى ذلك الفعل .

ــ والهذرمة بالذال المعجمة : سرعة الكلام الخفى .

ــ الغزالى هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد وهكذا يقال بتشديد الزاى وقد روى عنه أنه أنكر هذا وقال : إنما أنا الغزالى بتخفيف الزاى منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها : غزالة .

ــ طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء وقيل : يجوز فتح الراء وليس بشئ .

ــ أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمى : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جد قبيلة .

ــ الفسطاط فيه ثلاث لغات فسطاط وفستاط بالتاء بدل من الطاء وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة والمراد به الخيمة والمنزل .

ـــ الدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء : صوت لا يفهم .
ـــ النخعى بفتح النون والخاء : منسوب إلى النخع جد قبيلة .
ـــ حلب شاة بفتح اللام ويجوز إسكانها فى لغة قليلة .
ـــ الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف .
ـــ القذاة كالعود وفتات الخزف ونحوهما مما يكنس المسجد منه .
ـــ سليمان بن يسار بالمثناة تحت ثم بالسين المهملة .
ـــ أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدراً .
ـــ تنطحنى بكسر الطاء وفتحها .
ـــ منتشر جداً بكسر الجيم وهو مصدر .
ـــ الأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقى وهو فارس معرب وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان همزة أصلية .
ـــ كراسى أضراسه يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها وكذلك كل ما كان من هذا واحدة مشدداً جاز فى جمعه التشديد والتخفيف .
ـــ والرويانى بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان : البلدة المعروفة .
ـــ قوله : على حسب حاله وهو بفتح السين : أى على قدر طاقته .
ـــ الحمام معروف وهو مذكر عند أهل اللغة .
ـــ الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدها حش بفتح الحاء وضمها لغتان .
ـــ حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرها لغتان .
ـــ الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر .
ـــ بهز بن حكيم هو بفتح الباء وإسكان الهاء وبالزاى .
ـــ زرارة بضم الزاى .
ـــ أحمد بن أبى الحوارى بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء وكان شيخنا

أبو البقاء خالد النابلسى رحمه الله يحكيه وربما اختاره وكان علامة وقته فى هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه واسم أبى الجوارى عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث .

— الجوعى بضم الجيم .

— أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاى اسمه أوس بن عبد الله وقيل : أوس بن خالد .

— حبتر بحاء مهملة مفتوحة ( ثم تاء مثناه من فوق مفتوحة ) ثم راء .

— الرجل الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب « المطالع » وغيرهما .

— أبو ذر اسمه جندب وقيل : برير بضم الباء الموحدة وتكرير الراء .

— اجترحوا السيئات : اكتسبوها .

— الشعار بكسر الشين : العلامة .

— الشراك بكسر الشين : هو السير الرقيق الذى يكون فى النعل على ظهر القدم .

— أم سلمة اسمها هند وقيل : رملة وليس بشئ .

— عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء .

— اللغط بفتح الغين المعجمة وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات .

— الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها ، قاله الفراء والواحدى .

— المعوذتان بكسر الواو .

— الأوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، إمام الشام فى عصره ، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق ، يقال له : الأوزاع ، وقيل إلى قبيلة ، وقيل غير ذلك

— عرزب بعين مهملة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاى مفتوحة ، ثم باء موحدة .

— بريدة بن الحصيب بضم الحاء ، وفتح الصاد المهملتين .

— فضالة : بفتح الفاء .

— لله أشد أذنا : بفتح الهمزة والذال ، أى استماعاً ..

- القينة : بفتح القاف ، هى المغنية .
- طوبى لهم أى خير لهم ، كذا قاله أهل اللغة .
- الأعمش سليمان بن مهران .
- أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء .
- أبو لبابة الصحابى بضم اللام اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر .
- الغشمة : الظلمة .
- قوله : عيناه تذرفان : أى ينصب دمعهما ، وهو بفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الراء .
- فما خطبكم : أى شأنكم .
- الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .
- تشميت العاطس هو بالشين ، والسين .
- القفال المذكور هنا هو المروزى ، عبد الله بن أحمد .
- يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفى لغة بكسرها .
- البغوى منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو ، ويقال لها أيضاً بغشور ، واسمه الحسين بن مسعود .
- الآصال جمع أصيل ، وهو آخر النهار ، وقيل : ما بين العصر ، وغروب الشمس .
- زبيد بن الحارث بضم الزاى ، وبعدها موحدة مفتوحة .
- سبوح قدوس بضم أولهما ، وبالفتح لغتان مشهورتان .
- أبو قلابة بكسر القاف ، وتخفيف اللام ، وبالباء الموحدة ، اسمه عبد الله بن زيد .
- يحيى بن وثاب بثاء مثلثة مشددة .
- معان بن رفاعة بضم الميم ، وبالعين المهملة ، وآخره نون .

ـــ الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ، والخاء المشددة .

ـــ الحكم بن عتيبة هو بتاء مثناة من فوق ، ثم مثناة من تحت ، ثم باء موحدة .

ـــ المحيا والممات : الحياة والموت .

ـــ أوزعهم أى ألهمهم .

ـــ حمداً يوافى نعمه أى يصل إليها فيحصلها ، ويكافئ مزيده ، هو بهمزة آخر يكافئ ، ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم .

ـــ مجالد الراوى عن الشعبى بالجيم ، وكسر اللام .

ـــ الصيمرى بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل بضم الميم ، وهو غريب ، وقد بسطت بيانه فى « تهذيب الأسماء واللغات » .

فهذه أحرف وجيزة فى ضبط مشكل ما وقع فى هذا الكتاب ، وما بقى منها تركته لظهوره ، وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء ، فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى .

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب ، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراءة ، ولكن حملنى على اختصاره ما ذكرته فى أول الكتاب .

وأنا أسأل الله العظيم النفع العميم به لى ، ولأحبابى ، ولكل ناظر فيه ، وسائر المسلمين فى الدارين ، والحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ، ويكافئ مزيده ، وصلاته ، وسلامه الأكملان على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

قال مؤلفه الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله ، ورضى عنه ، فرغت من جمعه ، صبيحة يوم الخميس الثالث شهر ربيع الآخر ، سنة ست وستين ، وستمائة من الهجرة النبوية .

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء المبارك ، الثانى من شهر جمادى الثانى ، سنة إحدى وثلاثين ، وألف .

# فهــرس كتاب التبيان فى آداب حملة القرآن



**تم بحمد الله**


رقم الايداع ٣٩٠٨ \ ٨٨

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١





٢٠٠ قرشا